

نقابة المحامين تناقش مشروع تعديل المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية وأهميتها القانونية

نقابة المحامين العراقيين تحتج وتطالب بالحماية وتؤبن شهيد العمل المهني حيدر الموسوي

وحدة النقابة واستقلالها



ضياء السعدي رئيس التحرير



على الفاطمي
أقامت نقابة المحامين العراقيين وقفة احتجاجية في مقرها، على خلفية اغتيال المحامي حيدر الموسوي من غرفة محامي البصرة، لأسباب مهنية. وحضر الوقفة نقيب المحامين العراقيين الأستاذ ضياء السعدي، بمشاركة عدد من المحامين وموظفي النقابة. ودعا السعدي الحاضرين لقراءة سورة الفاتحة على روح الفقيد، مقدماً تعازيه إلى المحامين وذوي الفقيد، وغرفة محامي البصرة، فيما شجب التصرف الإجرامي الذي أقدمت عليه زمرة من القتلة. وأوضح السيد النقيب الأسباب التي تكمن وراء استهداف المحامين، بسبب أعمالهم المهنية، مؤكداً: أن ذلك ناتج عن فقدان الأمن وعدم توفيره للمحامين، رغم المطالبات الملحة للنقابة. وعبر السعدي عن حالة الاستياء الشديد في الأوساط القضائية، والقويّة والإنسانية، والتي رافقت مقتل الموسوي، وأوجدت نوعاً من القلق عن مصير المحامين، وهم يمارسون واجباتهم المهنية والقانونية أمام المحاكم القضائية. وطالب السعدي بالإسراع في تشريع تعديل قانون المحاماة لتوفير الحماية القانونية للمحامي، مشدداً على ضرورة الاقتصاص العادل من المجرمين قتلة المحامي المدغور، ومتابعة التحقيقات والإشراف عليها، تبعاً لخطورة الجريمة، وإحالة الجناة على المحكمة المختصة لينالوا الجزاء العادل.

السعدي: نقابة المحامين تدفع قانون المحاماة نحو التشريع

المحامي... خاص
أجرت نقابة المحامين العراقيين جلسة أداء اليمين الجماعية في مقرها، التزاماً بالتعليمات الصحية في ظل انتشار جائحة كورونا. ورد اليمين المنصوص عليه في المادة (١١) من قانون المحاماة العراقي، بحضور نقيب المحامين العراقيين، الأستاذ ضياء السعدي، وأمام نائب رئيس محكمة استئناف الكرخ القاضي أمير الشمري، بالإضافة لحضور أعضاء مجلس النقابة الأستاذ حسن الزميري والأستاذة شهد الدليمي والأستاذ إبراهيم رشيد. وخلال جلسة أداء اليمين، استهل السيد النقيب حديثه بأهمية الدخول ضمن الهيئة العامة لهذه النقابة العريقة، مرشداً المحامين الجدد إلى أخلاقيات عمل المحامي، وأهم الواجبات والحقوق التي كفلها قانون المحاماة، مؤكداً ضرورة التقيد بتقاليد مهنة المحاماة، وأن تراعى آدابها وأعرافها. وأوضح السعدي أهم ما تعمل عليه النقابة في الوقت الحاضر هو السعي لتشريع قانون تعديل قانون المحاماة بالرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، والنقابة تحركت بشكل جدي وسيقرأ في جلسة مجلس النواب الذي ستعقد اليوم الثلاثاء. وعزج السيد النقيب في حديثه حول ضريبة الدخل المفروضة على المحامين، فيما شرح طريقة التحاسب الضريبي، وتحركات النقابة لإيقاف الإجحاف الضريبي بحق المحامين، حيث سيتم تعديل الضوابط في القريب العاجل. وأردف السيد النقيب: أن مهنة المحاماة تدفع ثمن الوضع الاقتصادي المتردي في البلد، فحركة المال البطيطة تعطل حركة توكيل المحامين لأجل تمثيل الآخرين وتنظيم دعاوهم وأعمالهم.

نقابة المحامين تناقش مشروع تعديل المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية



المحامي... خاص
ووجودهم إغناء لحركة التشريع في البلد. واستعرض السيد النقيب بعض الملاحظات الخاصة بمشروع التعديل المطروح، مبيّناً ضرورات مراعاة مصلحة المحضون أولاً كما أقره الفقه القانوني، فضلاً عن الجوانب الاجتماعية والأسرية. هذا وتحدثت الأستاذة سارة المولى عن حماية حقوق المرأة في حضانتها أبنائها، مرفدة: أن المادة ٥٧ راعت الظروف الاجتماعية والموضوعية للحضانت بشكل عام، وتعديليها يعد حساساً، ويجب أن يعر بدراسة معمقة. من جانبهم، بين الحاضرون وجهات النظر حول التعديل الذي قرأ قراءة أولى في مجلس النواب العراقي، فيما أشاروا إلى ضرورة دراسة كل جوانب التعديل قبل إقراره. وخلص الاجتماع عن تشكيل لجنة مختصة بدراسة التعديل ورفع التوصيات إلى مجلس النواب العراقي، في ضوء ما طرح من آراء في الندوة.

نقيب المحامين يناقش قضايا الأحداث في العراق

المحامي... خاص
ولفت السيد النقيب إلى: أن مجلس القضاء الأعلى يسعى دوماً للتعاون مع المحامين. وشدد السيد النقيب على ضرورة أن يكون للمحامي دور أساسي في التدخل عند حصول أي خرق أو مخالفة للقانون أثناء التحقيق، عملاً بحقه في الدفاع المتكفل دستورياً. وأشار السعدي إلى الصعوبات التي تواجه المحامي خلال قراءته للأوراق ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية وحماية الأحداث وصغار السن بوصفه جزءاً من عملية التنمية في كل بلد. ولورده الصحيح خلال مراحل المحاكمات الجزائية. وتواجه المحامي دور أساسي في التدخل عند حصول أي خرق أو مخالفة للقانون أثناء التحقيق، عملاً بحقه في الدفاع المتكفل دستورياً. وأشار السعدي إلى الصعوبات التي تواجه المحامي خلال قراءته للأوراق ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية وحماية الأحداث وصغار السن بوصفه جزءاً من عملية التنمية في كل بلد.

نقابة المحامين تخاطب

الخارجية حول تسهيل أعمال المحامين في الدائرة القنصلية

ولا يجوز ان تهمل طلباته بدون مسوغ شرعي)). وأشارت النقابة إلى مراعاة ذلك عند مراجعة المحامين الوكلاء للدائرة القنصلية في الوزارة لتصديق الوثائق والمعاملات والمستندات الخارجية نيابة عن موكلهم بموجب الوكالات المصادق عليها أصولاً. وشددت النقابة في خطابها على ضرورة تمييز المحامين عن غيرهم من المراجعين بتخصيص نافذة خاصة بهم وحدهم، بما يؤمن السرعة في انجاز التصديق والتعامل الحسن من الموظفين في هذا القسم الذي ينبغي ان يكون قائماً على الاحترام والاهتمام من خلال الالتزام بما يفرضه القانون، صيانة لحقوق المحامين واحترام واجباتهم المهنية والقانونية.

المحامي... خاص
خاطب نقيب المحامين العراقيين، الأستاذ ضياء السعدي، وزارة الخارجية العراقية، في كتابه المرقم ٥٩٤٢ المؤرخ في ٧ / ٢٠٢١، حول تسهيل مراجعة المحامين للدائرة القنصلية وقبولها وتميزهم عن غيرهم من المراجعين طبقاً لما أوجبه قانون المحاماة الناقد رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥. وأكدت النقابة في كتابها على ما جاء في المادة (السادسة والعشرين) من قانون المحاماة الناقد رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ التي نصت على وجوب ((أن ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الأخرى التي يمارس مهنته امامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة، وأن تقدم له التسهيلات التي يقضيها القيام بواجبه،

دورة توسيع الصلاحية تفتتح لمحامي بغداد



المحامي... خاص
افتتحت نقابة المحامين العراقيين دورة توسيع الصلاحية لمحامي بغداد، وذلك ضمن الجداول المعدة لهذا الغرض واستناداً لقرارات مجلس النقابة. وأقيمت فعاليات اليوم الأول في مقر النقابة، وبحضور نقيب المحامين العراقيين الأستاذ ضياء السعدي، ووكيل النقابة/ رئيس لجنة الدورات الأستاذ رزاق العبيدي، بالإضافة لحضور عضو مجلس النقابة الأستاذة شهد الدليمي وعدد من الأساتذة المحاضرين. وتتضمن الدورة في محاضراتها تطوير الكفاءة القانونية للمحامي من الناحيتين العملية والمهنية، وبحضور أساتذة أكفاء. وخلال الافتتاح، بارك السيد النقيب للمحامين افتتاح الدورة، مقدماً تثناء للأساتذة الذين سيتواجدون لتقديم المحاضرات، داعياً المحامين المشاركين إلى الاهتمام الدائم بالقراءة والحرص على التزود بالمعلومة والتسلح بالعلمية القانونية. من جانبه، قدم السيد وكيل النقابة الأستاذ رزاق العبيدي (رئيس لجنة الدورات) كلمة افتتاحية تحدث فيها عن أهمية إقامة دورات توسيع الصلاحية والمهارات التي يجب أن يتمتع بها المحامي، مشيراً إلى أهمية أن يعرف المحامي حقوقه والتزاماته ليكون قادراً على استرداد حقوق الآخرين. أما المحاضرات في اليوم الأول فقد قسمت كالتالي: - قواعد السلوك المهني / الأستاذ ضياء السعدي.

المحامي... خاص
المحامي... خاص
المحامي... خاص

المحامي... خاص
المحامي... خاص
المحامي... خاص



دور التصوير بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي

العنف ضد الرجال

المحامية إيمان عباس

ربما البعض ينادي ذلك المقال لكون (لا يوجد قانون مفعول يحمي المرأة من التعنيف الجسدي والمعنوي واللفظي)، ولكن لتلقي نظرة على الرجل وتعنيفه من قبل زوجته وأولاده وخاصة في وقتنا الحالي لنشاهد الكثير من ذلك العنف الأسري ضد الرجال، وهو العنف المنزلي الذي يعاني منه الزوج أو الأولاد ضمن محيط الأسرة، سواء في إطار الزواج أو المساكنة. وكما هو الحال بالنسبة للعنف الأسري ضد المرأة؛ يُعد العنف الأسري ضد الرجل جريمة أيضاً، مع اختلاف القوانين بين الولايات القضائية.

وقد سجل العراق حالات كثيرة من العنف ضد الرجل، ومنها تلك المرأة التي تضرب زوجها الكبير في السن والعاجز لولا إنقاذها من قبل الجهات الأمنية وهذا موثق في وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك دور العجزة التي تضم أعداداً هائلة من كبار السن الذي تم تعنيفهم من قبل أحد أفراد العائلة، وقد يواجه الرجال الذين يبلغون عن العنف الأسري وصمة عار اجتماعية بسبب اتهامهم بنقص رجولتهم، أو توجيه إهانات أخرى لذكورتهم، ويُعد العنف الشريك الحميم ضد الرجال أقل ملاحظة بشكل عام من قبل المجتمع من عنف الشريك الحميم ضد النساء، وهذا يضع عائقاً آخر أمامهم للتبليغ عن الحالة.

إن الانتشار النسبي لعنف الشريك الحميم ضد الرجال مقارنة مع النساء موضع خلاف كبير بين الدراسات المختلفة؛ لاسيما مع عدم وجود بيانات على الإطلاق في بعض البلدان، ويعتقد الباحثون أن العدد الحقيقي للضحايا الذكور قد يكون أكبر مما تشير له الإحصاءات المأخوذة من السجلات القضائية؛ بسبب وجود عدد من الذكور الذين لا يبلغون عن الإساءة.

وكتبت ليندا كليي أن استخدام النساء للعنف له ما يبرره، كالدفاع عن النفس من عنف الشريك الذكر، ويكون السبب بذلك أن الذكر هو الذي اعتدى في البداية، وهن الضحايا، ومن الأسباب الأخرى الغضب، والدفاع عن النفس، والانتقام، والهيمنة الذكورية على الأسرة، وعدم كفاية مهارات إدارة الغضب، واضطرابات الشخصية المعادية للمجتمع، واضطرابات الشخصية الحديثة، وتعاطي المخدرات، والتاريخ الإجرامي، واضطرابات الكرب التالية للصدمة، والاكتئاب، ومشاكل التواصل، والغيرة، والتعرض لأذية جنسية أثناء الطفولة، والإجهاض، والتقبل العام لعنف الشريك

وقد جدد العديد من الدراسات أن نسبة قليلة من النساء يعزفن العنف ضد الشريك بأنه يهدف الدفاع عن النفس، وبحسب "شتراس" فالرغبة الأساسية لعنف الشريك الحميم ضد الرجل هي السيطرة على الشريك وليس الدفاع عن النفس.. وسعت خدمات الشرطة في مناطق مختلفة في برامجها، ووحدات الاستجابة لديها لمواجهة العنف الأسري في محاولة للتعامل مع عنف الشريك الحميم ضد الرجال، وأُنشئت ملاجئ مخصصة للرجال في المملكة المتحدة، إذ يوجد منذ عام ٢٠١٠ ستون مكاناً للجوء متاحة للرجال في جميع أنحاء إنكلترا وويلز، مقارنة بـ ٧٥٠٠ مكاناً للنساء.. لكن مع ذلك هناك انتقادات بهذا الشأن، ورفض العديد من النقاد ما استشهد به ناشطو حقوق الرجال، وعارضوا ادعاءاتهم بتساوي نسبة العنف بين الجنسين، وادعوا بأن ذلك يهدف لتقليل أهمية قضية عنف الرجال ضد النساء.

ووجدت مراجعة نشرت عام ٢٠١١ في مجلة العنف والضحايا أنه على الرغم من تساوي نسبة العنف أو المشاجرة ذات الخطورة المنخفضة بين الجنسين، إلا أن انتهاكات الرجال كانت أكثر خطورة وعنفًا. أما في القانون العراقي وبناءً على ما أقره مجلس النواب المادة (٦١) والبنود (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور. قرر رئيس الجمهورية إصدار القانون الآتي:

قانون مناهضة العنف الأسري المادة-١- يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها: أولاً- العنف الأسري: كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما، يرتكب داخل الأسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي؛ ثانياً- الأسرة: مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، وتشمل: أ- الزوج والزوجة / الزوجات وأبنائهم وأحفادهم أو أبناء أحد الزوجين من زوج آخر. ب- الوالدان، أي من الزوجين. ج- الأخوة والأخوات لكلا الزوجين. د- الشخص المشمول بالوصاية أو القيمومة أو الضم، ومن كان في كنف الأسرة.

وأن الفيديوهات ساعدت كثيراً على الكشف عن الجرائم، وهذا النوع من الأدلة قد لا يمنح المتهم فرصة للإنتحار حين يواجه به على الشاشة، وأكد "أن القانون لم ينص صراحة على اعتبار الفيديوهات والتسجيلات دليلاً، لكن القاضي يجب أن يتعامل بمرونة مع القوانين في ظل التطور التكنولوجي، لذلك فإن محكمة التحقيق يمكن أن تعدها كافية لإحالة على محكمة الموضوع وبموجب تصد أمر إلقاء القبض". كما أشار إلى أنه "في القانون هناك أدلة تكفي لإحالة المتهم وأخرى لإدانتته". وبين أن "تصوير الفيديو يعدّ النوع الذي يكفي لإحالة المتهم على محكمة الموضوع، والأخيرة هي من تقدر ما إذا كان هذا الدليل كافياً أم لا".

كما ذهبت العديد من الأحكام في القضاء العراقي إلى اعتماد الدليل المستمد من الفيديو في الإثبات، ظل غياب النص القانوني الذي ينظم دليلاً كذا، ولاسيما في جرائم السرعة، في المادة (٢١٣) أصولية. ١- تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكوّن لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من الأدوار التحقيق والمحكمة، وهي: أ- الاقرار. ب- شهادة الشهود. ج- محاضر التحقيق + المحاضر + الكشوف الرسمية. د- تقارير الخبراء + الفنين.

هـ- القرائن والادلة الأخرى المقررة قانونياً. ٢- لا تكن الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقريته أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم، إلا إذا رسم القانون معينا للإثبات فيجب التقييم به. وهذا يدل على أن القضاء العراقي في الغالب من أحكامه لا يرفض هذه الإجراءات معتبراً أن الفيديو أو الصورة هو قريته على نفي الجريمة أو نسبتها إلى المتهم.

إحالة المتهمين عن هذه الوقائع على محاكم الجنائيات. ويذهب رأي في إطار ما اتجه إليه القضاء العراقي للقول إن الصور والفيديوهات هي مجرد قريته من القرائن، إذا لم تقتن بقرار وإشراف قضائي، ويجب تعزيز هذه القرائن بأدلة أخرى كي يؤخذ بها ويكون لها اعتبار قانوني، كما أكد هذا الرأي أن محكمة التمييز الاتحادية تذهب في هذا الاتجاه وتتصادق على القرارات، وتكمن علة المشروع هنا في عدم الركون كلياً إلى الأدلة الإلكترونية، في أن هذه الوسائل من الممكن استعمالها وتبليغها وتحريرها، وأن محكمة الجنائيات تحتاج إلى الدليل الدامع ليس لتصدر حكماً فقط، وإنما لتوفر القناعة الكاملة بأن المتهم ارتكب الجريمة فعلاً، وإذا لم يكن ثمة دليل قاطع لا يمكن للمحكمة أن تبني قرارها على أدلة قد تكون مفبركة.

وبين أن الأدلة المعتمدة لدى المحاكم هي الاقرار الذي يعدها والشهادات العيانية ثم تأتي هذه الأدلة الإلكترونية لتعزز ذلك، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها بأنه (إذا كان اعتراف المتهم مقترناً بأدلة تعزز هذا الاعتراف، ومنها تعرفه على صور الأشخاص الذين شاركوا معه بارتكاب الجريمة والذين اعترفوا عليهم، وكان ذلك أثناء وجود شريط ومصور يصوره، وهو يدلي باعترافه دون إكراه، فيكون هذا الاعتراف كافياً لإدانتته والحكم عليه). وفي حالة الطعن في هذه القرائن فإن قاضي الجنائيات يذكر أن المحكمة في هذه الحالة تستعين بخبراء الأدلة الجنائية، وهم قارون على تحديد فيما إذا كانت الصور مفبركة أم لا. مشيراً إلى إمكانية الطعن في تقرير الأدلة الجنائية.

وفي الاتجاه نفسه يذهب رأي في القضاء العراقي إلى أن هناك تبايناً في الأدلة الإلكترونية وقوة حجيتها، مؤكداً أن تصوير الفيديو هو الأقوى من ناحية الحجية من بين الوسائل الأخرى،

حيث نلاحظ أن المادة (٤٣٨) عقوبات عراقي، أهملت جانباً كبيراً من العناصر المكونة لجرمة الحياة الخاصة، كالنقاط الصورة الشخصية، والنقل، بل إنها قصرت التجريم على أفعال النشر بإحدى طرق العلانية دون ذكر العناصر الأخرى. من جهة ثانية، يقرر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، نصاً صريحاً يجيز للقائمين بالتحقيق تصوير المتهم أو المجني عليه وكمرها، حيث تنص المادة (٧٠) منه على أن (لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جنائية أو جنحة على التمكن من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظفاره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفهاف الخلوئي أو أي أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني، وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تغير الرعب أو تسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة....، أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن....)، وكذلك نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم).

ويتبين من ذلك أن المشروع العراقي أقر بحماية الحياة الخاصة من العدوان الواقع عليها سواء أكان المعتدي موظفاً أو من الأفراد العاديين، غير أنه ضيق من نطاق الحماية، وذلك على العكس من القانونين المصري والفرنسي، حيث قصر المشروع الحماية على نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية.

وقد أكد قاضي جنائيات متخصص بملفات الإرهاب: أن الكشف عن الجرائم بواسطة الأجهزة الإلكترونية وكاميرات المراقبة بحاجة إلى أدلة لإثبات الواقعة، لافتاً إلى أنه يمكن الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية في اقتفاء صحة هذه القرائن، وقضاة تحقيق إمكانية

تصوير المتهم خلسة حال وجوده في مكان خاص لا يخرج من هذا الإطار، فلا يجوز لعضو الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبها أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو، حتى لو كانت هذه الوقائع ما يقع تحت طائلة القانون، لأن حرية الإنسان وكرامته مصونة بموجب نص الدستور.

وتنص المادة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان العراق على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أساء استعمال الهاتف الخليوي أو أي أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني، وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تغير الرعب أو تسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة....، أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن....)، وكذلك نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم).

ويتبين من ذلك أن المشروع العراقي أقر بحماية الحياة الخاصة من العدوان الواقع عليها سواء أكان المعتدي موظفاً أو من الأفراد العاديين، غير أنه ضيق من نطاق الحماية، وذلك على العكس من القانونين المصري والفرنسي، حيث قصر المشروع الحماية على نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية.



اللواء المحامي أساميل الكربي

سنوضح دور التصوير سواء في مكان خاص أو عام في الإثبات الجنائي وبيان مدى قبوله وفق الآتي: حددت المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي واجبات عضو الضبط القضائي، وأنها تنحصر في البحث عن الجرائم وعرفه فاعليها، وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق، وعملية البحث والتحري وجمع الأدلة، وعلى ذلك فإن الإجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي أثناء البحث عن الجرائم ومرتكبها تعد صحيحة ومشروعة، طالما أنها لم لا تمس الحريات العامة، ولا تتعارض مع أخلاق المجتمع، ولا تنتهك حقوق الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة.

واطلاقاً من هذا المفهوم، لا يُباح لعضو الضبط القضائي أن يسترق السمع أو يتلصق أو يتجسس على ما يدور في الأماكن الخاصة، سواء باستعمال حواسه الطبيعية مباشرة، أم استخدم في سبيل ذلك ما يقدمه له العلم من أدوات ووسائل فنية، وإذا كان الأمر صحيحاً بوجه عام، فإن

البيع بالتقسيط بين الحل والرحمة

خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعته مشروعة. يتضح من نص المادة بأن القانون المدني قد حدد سعر الفائدة ولا يجوز استيفاء نسب أعلى من ذلك، وان ما زاد عن النسبة المذكورة باطل بحكم القانون، وتقضي المحكمة بإبطاله.. (المادة ٦٩٢): ١ - لا تجب الفائدة في القرض، إلا إذا شرطت في العقد... ٢ - وإذا دفع المستقرض فائدة تزيد على السعر الجائز قانوناً كان له ان يسترد الزيادة سواء دفع عن علم أو عن غلط) القانون المدني العراقي، ويعد هذا النص استثناء من القواعد العامة فإلحاقه بشريعة المتعاقدين، وذلك لكون الفائدة إذا تجاوزت الحد المسموح تعد مخالفة للنظام العام وكل عقد مخالف للنظام العام باطل قانوناً.

إن انتشار هذه الظاهرة، وخصوصاً في معارض بيع وشراء السيارات، حيث تحولت هذه المعارض إلى مصارف ربوية تشتري السيارة بالأجل وتبيع بالتقدي لتحصل على قرض بفائدة فاحشة، ما سبب أرباباً وخلا في المعاملات وضياع أموال المواطنين، وذلك لأن شراء السيارة بسعر عال ويبيعه بثمان بخص يسبب أرهاقاً للمشتري وصعوبة تسديد الثمن، فأحياناً لا يحقق المشتري ما المستقرض فائدة تساوي الخسارة، وأن ما ذكرته أرباب عمل المحاكم فأغلب دعاوى بيع وشراء السيارات والأجهزة المنزلية كانت نتيجة بيع يهدد الطريقة غير المشروعة التي اثبت الواقع العملي انها غير شرعية، فكثير من الأشخاص ضاعت أموالهم بهذه الطريقة التي تؤدي إلى إفراء البائع عن حساب المشتري أو عجز البائع عن تسديد الدين، ما يسبب ضرراً للبائع.

المحامي طلال حمد طه ورد مفهوم البيع بالتقسيط في الحديث الذي ورد عن الرسول محمد (ص) قال: من باع يبيعتين في بيعه فله اوكسهما أو الربا. وعن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال: نهى رسول الله عن بيع صفتين في صفق واحدة.. قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول هو بالأجل بكذا وكذا وبالندى بكذا وكذا. انتشرت ظاهرة بيع الاجل او ما يسمى بالعامية (المدة) في المجتمع العراقي وخصوصاً بعد عام ٢٠٠٣، واصبح اصحاب المحلات التجارية عندما تروم شراء بضاعة يعرض لك سعرين بالتقدي يبلغ ١٠٠، مثلاً، واذا بالاقساط بـ ١٤٠. وقد امتدت هذه الظاهرة إلى معارض بيع وشراء السيارات، فمثلاً إذا أراد شخص تمويل مشروع اشترى سيارة سعرها الحقيقي ١٠ ملايين لمدة سنة مثلاً بمبلغ ١٥ مليوناً وباعها بعشرة ملايين نقدي فهو عملياً خسر خمسة ملايين او بعبارة اخرى أخذ قرض بفائدة ٥٠٪، لذلك فإننا تجاوزنا الحدود المعقولة للربح فالدول التي تتعامل بالربا مثل الولايات المتحدة والدول الأوروبية تكون الفائدة ٥٪ في المعاملات المدنية، و٧٪ في المعاملات التجارية، وما زاد عن ذلك باطل بحكم القانون، وكذلك في العراق النسبة المذكورة نفسها، والمادة ١٧٢ من القانون نصت: ١ - يجوز للمتعاقدان ان يتفقا على سعر آخر للفوائد على ألا يزيد هذا السعر في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة، وتعيين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار... ٢ - وكل عمولة او منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت في الفائدة المنق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعد فائدة مستتره وتكون قابلة للتخفيض إذا ثبت ان هذه العمولة او المنفعة لا تقابلها

حجة الوصايا المؤقتة لغرض السفر



المحامية ريام عبد الكريم

بالمحزون بعد ذلك؟ ما الجواب أمام والد المحزون أو ذوي المحزون وقد يطرح القاضي المختص مسألة انه لا مانع لديه ويعد استكمال الإجراءات القانونية من استصدار الإذن بإصدار جواز السفر للمحزون لكنه يتابع أن مسألة السفر بالمحزون (مجبر) لادارة الجوازات المختصة بعد أن تقوم بدورها في تبليغ والد المحزون والوقوف على موافقته من عدمها. × تبليغ والد المحزون .. وحساسية مسألة التبليغ أنه قد يكون والد المحزون مرتحل أو يمتنع عن الحضور .. قد يلجأ القاضي حينها إلى إحضاره جبراً .. أو الاستفسار من ذويه عن مصيره. × إحضار البيئية الشخصية .. وذلك لإثبات صحة ادعاء طالبة الحجة أنها تروم السفر بالمحزون (لأداء مناسك الحج، العمرة، الزيارة، العلاج أو متابعة الدراسة) على أن تعود للوطن مع المحزون. × قد يأذن القاضي بالسفر للمحزون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحة المحزون، ببيان مدة السفر، واخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء السفر .. على أن تتضمن الضمانات تقديم كفالة يستعد التخلي فيها للحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحزون.

ليس للحاضنة السفر بالمحزون دون إذن الولي باعتباره صاحب حق الولاية والإشراف.

حيث تلجأ الحاضنة (الأم) بتقديم طلبها إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة طالبة فيها منحها حجة وصايا مؤقتة لأغراض السفر بالمحزون.. وقد تكون مطلقة من زوجها (والد المحزون).

× محاكم الأحوال الشخصية في هذا الموضوع تكون أكثر دقة في السير بالإجراءات (خوفاً من تفسير القاصرين خارج البلد وعدم عودتهم مجدداً، أو محاربة قرار الحكم الصادر بمشاهدة المحزون، وعدم تمكن والد المحزون من مشاهدة طفله وهو حق شرعي وقانوني له).

× القاضي المختص يناقش مقدمة الطلب (الأم) عن جدوى استصدار حجة الوصايا المؤقتة .. هل هي السفر للعلاج، للعمرة، الحج، الزيارة أو متابعة دراسة.. ويظل الهاجس الذي يلاحق القاضي المختص (ماذا لو استحصلت الحاضنة لحجة إصدار جواز السفر والسفر بالمحزون لأي سبب.. ولم تعد

مفهوم سبق الإصرار والترصد في ارتكاب جريمة القتل



الأول/إضافة لوظيفته، يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني/ إضافة لوظيفته، على أن ترسل الدعوى في أقرب وقت ممكن إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عند عدم طلب تمييز الحكم من قبل ذوي العلاقة، طعن وكيل المدعية بقرار المحكمة أعلاه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة في ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٦.

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك لأن قطعة الأرض غير مشمولة بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الرقم ١١٧٠ لسنة ١٩٧٧، لذا قرر تصديقه ورد الالاحة التمييزية وتحصيل الميزة رسم التمييز وإعادة الاضبارة إلى محكمتها، وصدر القرار بالاتفاق في ٥ / ٣ / ٢٠٠٦.

٢٢/ صابيات، إذ أن سهامها في العاقر ١ / ٤ والباقي لحافظة بغداد بموجب القسام الشرعي الرقم ١٨٢ / ٢٠٠٦ في ٢٦ / ١ / ٢٠٠٦، وبالنظر لعدم امتلاكها أي عقار على وجه الاستقلال، عليه طلبت دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بإصدار حجة تملك عموم العقار أعلاه باسمها استناداً

تبليغ ممثل المحافظة التي يقع فيها العقار.. إحضار البيئية الشخصية التي تؤيد عدم تملك أي عقار آخر.. ربط نسخة صورة قيد التسجيل العقاري بمصدق .. تربط كتب من دائرة التسجيل العقاري تؤيد عدم امتلاك الزوج الاخر اي عقار آخر. تطبيقات قضائية المبدأ : (ان قطعة الأرض غير مشمولة بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الرقم ١١٧٠ لسنة ١٩٧٧). رقم القرار: ٣١٦ / الهيئة الشخصية الأولى رقم الترخيص: ٥ / ٣ / ٢٠٠٧ المميز/المدعية / (س ع ع) المميز عليهما/ المدعى عليهما/ ١ - وزير المالية/ إضافة لوظيفته ٢ - محافظ بغداد/ إضافة لوظيفته ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية وفاة زوجها المرحوم (س) وأورثها بدون فرع وارث وترك عقار للسكنى الرقم ٤ / ٥٠٥٩ م

اسرة التحرير

سكرتير التحرير
علي الفاطمي

المصحح اللغوي
مصطفى العتايي

المصورون
صالح الربيعي
مازن سالم المالكي
مصطفى احمد

(قصص من الداخل ... عنف يقترب من القتل ضد النساء)

سالي خليل

أسوار تقيد أبدي النساء المكافحات بالمجتمع الكادح. كأنهن يجرن في نفق لا نهاية له. حتى النور الذي يطرق أبوابه عليهن ما هو إلا ربح مخمري لا يستمر إلا ثواني معدودات من الزمن.

يحزن بعض الذكور بشكل عام في البلاد بنسبة 42% عند ولادة زوجته بنتاً. معتقداً إنها عار على العائلة. بسبب شكوكه التي لا محل لها في قرن الـ 21. متناسياً إنها البرية لأطفالها وعملاً لعائلتها. بغض النظر عن مستوى ثقافتها.

تأتي هذه القبول بسبب قلة الإدراك والوعي. الكثير يفتقد ثقافة الذهاب إلى الطبيب النفسي بسبب الضغوط النفسية التي يمر بها. والتي تنحصر في ظل العنف الأسري. ويلهبها إحصار الفتاة على الزواج المبكر من رجل. أو صبي. تحت ملعب الستر كما يقال في المجتمع الذكوري.

وفي هذا السياق، أكدت موظفة في إحدى المؤسسات الخاصة، تدعى سمارة بارق، أنها تعاني من قضية العنف الأسري، بسبب القسوة والضغوط التي تعانيها من زوجها. وبعد الإقناع وافق على العمل في إحدى المؤسسات، وشرط على بأن أقوم بتسليمه ٨٠% من الراتب الذي أقبضه منهم، وعندما رفضت في البدء قام بضربي وتوبيخي، فأجبرت على الرضوخ لطلبه، ولكنني ملتزمة في عملي، ولم أقصر



في المنزل، وقام بنحرها دون قصد كما يقول!!، وبعد تلك الحادثة أصبحت أخاف من زوجي لكون الأخير هو ابن أخيه الأكبر، وبدأ عملي بالتراجع، وقدم لي المدير إندارين متتالين، حتى أنهيت هذا الخوف بطلبي منه الطلاق، وحدث الطلاق، وفق شرط، على أن لا أتزوج شخصاً آخر، وألا سيقلنتي ويقتل أطفالي، تقبلت الشرط برحابة صدر، فأنا لا أطلب سوى ذهناً صافياً خالياً من أي قلق أو خوف.

بعد انتشار جائحة كورونا، ازداد العنف الأسري في البلاد، وأصبح محتكراً في الكثير من المنازل الصامدة باسم السعادة الصفراء، وبيئت ذلك السيدة مروة عبد الحسين، امرأة خمسينية، تعمل في إحدى وزارات الدولة، قائلة: أن زوجها يقوم بضربها وتهديدها بالحرق منذ بداية زواجها في سن ٢٢، وكان يجلب معه إلى المنزل عدداً من الفئران، ويضعها في غرفة النوم، ويغلق الباب على، ويقوم بالضحك علي عند سماعه صراخي، قائلاً بأنني عار، وأن عائلتي قاموا بتزويجي لكوني عانساً لم أتزوج بعمر مبكر بما يعادل سن ١٥، ويسألني يوماً لم أتزوج إلا بهذا العمر، ولا يقوم بتصديق أن هذا العمر هو

في المنزل، نساء كثيرات نحرن بسبب العنف الأسري ولاسيما في هذه الفترة بسبب انتشار جائحة كورونا المستجدة.. تقول فرح سعيد، العاملة في إحدى الجامعات، أن

خوفاً من إنهاء خدمتي، فأنا لا أود العودة إلى الجدران السوداء مجدداً والتي يحكمها نعلب مكار.

لكل امرأة قصة ولا أحد يعلمها سوى الجدران

المخدرات وخطورتها على المجتمع العراقي

لنتجار المخدرات باستغلالهم.

كما تحدث المدمن (س.ص)، وقال: ان المخدرات تسبب السعادة والشعور بالراحة ولكن هناك أنواعا من المخدرات تسبب السعادة التامة والتي تؤثر على هرمونات السعادة في الجسم، وهناك أنواع تخرن الجسم وتذهب بالعقل إلى مكان آخر وكما توجد أنواع تؤثر على العقل بحيث يقوم العقل بتخيل أشياء لم تحدث. ويوضح: ان الشخص لا يصبح متعاطياً من أول مرة بل حسب الكمية التي يتعاطها وحسب التغيرات الكيميائية التي تحصل بالدماغ، اي ان هناك اشخاص يدمنون من أول مرة.

وفي هذا الصدد، يقول الباحث النفسي (قصي حيدر محمود المدلولي): في البداية نستطيع ان نشبه تعاطي المخدرات مثل الجبل الجليدي الذي لا يبرز منه إلا الجزء الصغير، والسبب يعود إلى ارتباط تعاطي المخدرات مع الوصمة المجتمعية اتجاه المتعاطين في المجتمع العراقي، وفي الوقت نفسه ينظر المجتمع لهم نظرة احتقار ويصفهم بـ (المكبسين والحشاشه وغيرها من الأوصاف والمصطلحات الشعبية التي يطلقونها عليهم ببشاعة). وهذا يجعل من المتعاطين للمخدرات يخفون مشكلتهم النفسية والاجتماعية عن المجتمع وكذلك خوفاً من التبعات القانونية من قبل الجهات المعنية بمكافحة متعاطي المخدرات.

مؤكداً: ان أسباب تعاطي المخدرات تشمل: البطالة والفراغ الكبير في الحياة ومصاحبة أصدقاء السوء، وعدم وجود الرقابة من قبل الوالدين اتجاه الأبناء في

الدوبامين او الطوفان، وهو تأثير يعرف بالتحمل عند الإفراط في استهلاك المخدرات يكون المدمن قد غيّر طريقة عمل دماغه، فاستهلك المخدرات الضرر والادمان عليها يوصلان إلى تغيرات طويلة الامد في الدماغ، حيث يفقد المدمنون قدرتهم على السيطرة على تعاطيهم المخدر، فالادمان على المخدرات هو مرض بحد ذاته.

موضحاً: ان للأسرة دورا كبيرا في طرق الوقاية من المخدرات، أي تقوم بتوعية الأبناء بأضرار المخدرات وهي تعد اول خطوة وذلك من خلال مناقشة الابن والاستماع له، وتجنب العنف والقسوة في التعامل مع الأولاد، ويجب استخدام اسلوب حوار ونقاش هادئ لبناء جسر من الصداقة يصل اليهم ويسهل عليك اقناعهم وايضاً منحهم الثقة في قدرتهم على التصرف السليم والدعم على تجنب الإخطاء مع تدرجهم على رفض التعاطي، كما يجب توفير جو اسري هادئ خال من المشاكل والصراعات يجذب الابن اليه بدلا من الهروب وتعاطي المخدر وخلق عالم بديل، ويجب علاج الامراض النفسية اذا كان ابنتك تعاني من مرض الاكتئاب او مرض ثنائي القطب، فيجب خضوعه للعلاج بشكل فوري حتى لا يكون سببا في تعاطيه المخدرات.

مؤكداً على مراقبة الأصدقاء المحيطين بهم، اي يجب الانتباه إلى نوع الأشخاص وداور الأصدقاء والمحيط الاجتماعي الذي يحيط بابنك، والتأكد انه محيظ لا يشجع على التعاطي، وللنقود دور مهم في ذلك، لهذا يجب عدم منحهم كميات كبيرة من النقود حتى لا تشكل إغراء

أنواع الإدمان) إلى جانب العلاجات النفسية السلوكية لان لها دورا كبيرا في ذلك.

ويبين الدكتور (امير عدنان الجبوري) بخصوص هذا الموضوع: ان هناك اضرارا تلحقها المخدرات بالدماغ، وهناك العديد من الدراسات التي اجريت على العديد من المتعاطين والتي ثبتت خلالها تراجع مستوى الادراك والتذكر وغيرها من المهارات التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالقوى العقلية، فنجد مثلا عند استخدام الحشيش لفترة طويلة فإنه يصيب متعاطيه بالبلادة، فضلا عن تقاعسه وعزوفه عن الواجبات التي تطلب منه، ولا شك ان هذا السبب الرئيس لتراجع التحصيل الدراسي للمتعاطين في المراحل العمرية المختلفة، حيث يرجع ذلك إلى سرعة نسيان المواد العلمية، بالإضافة إلى ذلك فإنها تريد من خطر اضرارها بالصحة العقلية مثل الاكتئاب والقلق.

واشار الدكتور إلى عدد مرات التعاطي حتى يصبح الفرد مدمنًا، ويقول: لا احد يعرف بهذا الخصوص لان بنية الشخص الجينية تلعب دورا كبيرا في ذلك، لهذا يبدو ان بعض الأشخاص يصبحون مدمنين مباشرة فيما يستغرق البعض وقتا اطول فيما يقول العلم في هذا الصدد انه مع تعاطي المخدرات المكرر يصبح عمل الدوبامين في الدماغ غير طبيعي، فالدوبامين يؤثر على احساس السعادة والاندفاع، فيعشر الشخص بالفراغ وانعدام الحيوية والكآبة عندما لا يتعاطي المخدر، لذلك يحتاج اليها ليعيد الدوبامين إلى مستواه الطبيعي، كما انه يحتاج إلى كمية اكبر من المخدر لخلق ارتفاع مستوى

رند بهاء

يشهد العراق مشكلة تزايد انتشار المخدرات التي وصلت إلى نسبة عالية في ما يتعلق بنسب التعاطي بين الشباب وانتشار ظاهرة تجارتها بشكل واسع الأمر الذي يدخل البلاد في معضلة يصعبها متخصصون بأنها (أكثر خطورة من الإرهاب). والمخدرات أحد أهم وأخطر الاكتشافات التي تم التوصل إليها منذ آلاف السنين. فهي ليست مواد جديدة تم العثور عليها في السنوات الماضية، وبدأ انتشار المخدرات في العراق بالتفاهم بعد الغزو الأمريكي عام 2003. إذ كان قبلها مجرد مير لتلك المواد. إلا أن الانفلات الأمني الذي شهدته البلاد أدى إلى اتساع تلك التجارة ووصولها إلى حدود غير مسبوقة.

خلق الله تعالى الإنسان وميزه عن جميع المخلوقات الأخرى بالعقل والقدرة على الاختيار والتمييز بين الخطأ والصواب والحلال والحرام، ومع ذلك فإننا اليوم نجد بعض الشباب يلقي بنفسه إلى التهلكة ويتجه لإدمان المخدرات والسوموم التي تضر بصحته أو لا ثم تدفعه بعد ذلك لارتكاب مزيد من الأثام والجرائم مثل السرقة، وقد تصل في بعض الحالات لارتكاب القتل وحتى الانتحار، والإدمان على المخدرات هو مرض نفسي معقد كثيراً ما يستعصي على العلاج، وهو يعكس حاجة قصوى إلى الاستمرار في تعاطي المخدرات والبحث عنها حتى إن كان ذلك يؤدي إلى نتائج تدمر الحياة.. وينجم الإدمان عن تغيرات دماغية تتولد من تعاطي المخدرات وتشمل دوائر متعددة في الدماغ، وان الإدمان على المخدرات قابل للعلاج غالباً باستعمال الأدوية (بالنسبة لبعض

«العقل الجمعي» وباء العصر الفتاك في ظل هيمنة مواقع التواصل الاجتماعي

زهراء الساعدي

على الرغم من وجود العقل الجمعي منذ القدم، إلا إنه في الآونة الأخيرة، وفي ظل هيمنة مواقع التواصل الاجتماعي وسيطرتها على المستخدمين، وبالأخص على فئة «الشباب»، أصبح تأثيره كبيراً جداً، إذ نراه ينسقون وراء أي رأي أو سلوك بمجرد أن يأخذ صدى واسعاً حتى ان كان خاطئاً، ولا شك ان هناك أشخاصاً وأجندات تحترف هذه المهمة لصالح فئة معينة، فيقومون بصنع رأي عام مزيف وعرضه على الجمهور، ليكون ذلك بديلاً عن الحقيقة التي يتم إخفاؤها والتلاعب بها، ويعتمد الجمهور على تقارير مجهولة المصدر لينبون عليها أفكارهم ورؤيتهم للحياة والاحداث، فتتفاعل فئة كبيرة مع الأخبار المزيفة أكثر من الأخبار الحقيقية، مجرد ان الأخبار المزيفة مصممة بصورة ذكية، الأمر الذي يجعل تصديقها والتفاعل معها أقرب لعامة الناس.

ولغرض معرفة تفاصيل أخرى عن هذا الموضوع، توجهنا إلى نخبة من الباحثين الاجتماعيين والإعلاميين لنطرح عليهم سؤالين، هما: كيف للعقل الجمعي ان يؤثر على الشباب في ظل هيمنة مواقع التواصل؟ وأيضا: ما السبل التي يمكن للشباب بواسطتها التغلب عليه؟

التحرر من سياسة القطيع في البداية تحدثت إيناس هادي / باحثة نفسية ومدربة تنمية بشرية، قائلة: العقل الجمعي هو احد الظواهر النفسية الطبيعية التي تنشأ عن اثر اجتماع الأفراد واحتكاك أفكارهم ومشاعرهم، فينتج بهم بتوجهات معينة في

مختلف شؤون حياتهم، مما تحدد مسارهم وفق محددات معينة كأن تكون ثقافية أو حضارية او دينية او عرقية، وتكمن اهميتها في تحقيق التوازن والتماسك المجتمعي من ناحية، ومن ناحية أخرى ان العقل الجمعي قد يلغي حرية الشاب ويحوله لتابع ووارث لأفكار المجتمع ومانع للنهوض، الأمر الذي يتجلى واضحا في سلوكيات شبابنا اليوم، وهو فقدانهم القدرة على اتخاذ القرارات إزاء مواقف محددة وتمييع شخصيتهم واختفاء عقلم الناقد من أجل الحصول على مقبولة ورضا الآخرين، فضلا عن تأثير العادات والتقاليد ووسائل الإعلام والثورة المعلوماتية التي أصبحت المصدر الأساس لهم في الحكم والتقييم الجمعي العام، ولكي نتحرر من سياسة القطيع وظاهرة السلوك الإدماعي، فعلى كل شاب ان يحضن نفسه ويبني عقله ويبنى تفكيره النقدي من أجل ان يميز بين الصواب والخطأ، فضلا عن التسليح بالعلم والثقافة والمعرفة العميقة التي تساعد على تحليل الاحداث بعمق ورؤية بعيدا عن الانصياع التام للآخرين، والتأكيد على إبراز الهوية الفردية لكل شاب من أجل النهوض الفكري والحضاري لمجتمعنا العراقي.

آلية عمل العقل الجمعي إلى ذلك، يبين الاستاذ حازم العنابي / استشاري تنمية بشرية في جامعة كاليفورنيا: ان العقل الجمعي موجود منذ القدم عند الشباب والوكبار، لكن عند الشباب بشكل اكبر كون الشباب قلبي الوعي والقراءة، ويتكلم الكاتب جوستاف لوبون في كتابه سيكولوجيا الجماهير سنة ١٨٩٥، عن كيفية تحكم العقل الجمعي في الناس

من خلال طريقتين: من يريد أن يؤثر على الناس يستخدم الخطاب العاطفي، حيث يبني له صورا وصوتا عاليين وترديد الكلمات المؤثرة بالصورة الذهنية فيتأثر الشاب، وهناك خطاب بشكل عقلاي يكون قليل التأثير، فنرى الإنسان العاقل الذي يتحدث بمصلحتهم لا يتأثرون به، لذلك نشاهد حتى على مواقع التواصل يكون التأثير بمواضيع المزاح والضحك أكثر من الأمور العقلانية المفيدة.

صناعة رأي خاص

وليس بعيد عن هذا الموضوع، فلقد أوضحت فاطمة كريم الشمري/ باحثة ومختصة في علم الأنثروبولوجيا والاجتماع: في الحقيقة أصبح العقل الجمعي الذي نقود الكثير من الشباب، ومن يختلف عنهم فهو مختلف، كما اعتاد الشباب، وأوضاع متوترة وغياب الحقائق، والانصياع وراء الأوامر الريكية، لذلك أصبحوا يتقنون ويجمعون على حقيقة أي ظاهرة يتأثرون بها، ومن المؤسف أصبح الشاب يتعامل بمشاعره مع أمور تستحق التفكير العميق بها، والجهد بالكثير من الأمور التي تدعه يتفق دون معرفة أساسيات الأمر، ويستطيع الشاب الاستقلالية برأيه وعقله من خلال اطلاعه وتنقيف وتعليم نفسه على كيفية صنع رأي خاص به بعيداً عما يسوق اليه الكثيرون «إذا تشابهت الأفكار بارت العقول».

سلوك تروبي جديد

ويشير علي صحن عبد العزيز / إعلامي، إلى: ان التعامل مع معطيات العقل الجمعي أكثر صوابا وواقعية، وتتضح تلك الأهمية مع ما يطرحة رأي الجماعة من أفكار ورؤى حول أي



لم توقف هذه الكارثة المحتلة عليهن، تقول الدكتورة سارة السوداني، التدريسية في إحدى الجامعات الأهلية: ان زوجها أيضاً تدريسي في إحدى الجامعات، ولكن صدمت به عندما علمت به بعد الزواج بافتقاره للثقة والثقافة، فعلى الرغم من إيصاله لي للجامعة، يأتي إلي وبشكل مفاجئ للمكان الخاص بعمله ويسأل الجميع عني في حال خروجي من الجامعة في أوقات الدوام، وأحياناً يكذب على نفسه ويصدق الكذبة، ويقسم بأنه رأي في أحد المطاعم مع شخص آخر، ويبدأ بالضرب المبرح، وكسرت إحدى أسناني على أثرها، وعند مطالبتني بالطلاق، قال لي أنه سيقول بأن هناك علاقة ما بيني وبين شخص آخر وهذا السبب الرئيسي للطلاق، ويوما بعد يوم بدأ وضعي في استياء، وعملي في تراجع، ولاحظت الكادر التدريسي هذه المعاناة، ولكنهم يساندونني دوماً، قائلين لا بد أن نجد مخرجا لك لهزيمة الشر الذي تستكين معه.

قصص كثيرة لا تنتهي، وسيبقى العنف مستمراً بسبب انعدام ثقافة الذهاب إلى الطبيب النفسي، على الكثير من الأشخاص تنظيف باطنهم الأسود لتعم السعادة في المنازل الرمادية.


يشار إلى أن هذا التقرير نُشر بدعم من JDH / JHR – صحفيون من أجل حقوق الإنسان والشؤون العامية في كندا.

مرحلة المراهقة والتفكك الأسري، وايضاً أن مشاكل الفقر والعوز والجهل والامية عند الشباب تؤدي إلى تعاطي المخدرات، وان للدين دوراً في ذلك، اي ضعف الوازع الديني لديهم يؤدي إلى تعاطي المخدرات والثراء الفاحش ايضاً يؤدي إلى ذلك، ويمكن تجنب تعاطي المخدرات من خلال تحقيق التنشئة الاجتماعية الصحيحة من قبل الوالدين في البيت وتوفير الجو الأسري المناسب لأبناء في المنزل، وايضاً قدرة الوالدين على تلبية احتياجات الأبناء المراهقين من أجل انخراطهم في المجتمع وممارسة هواياتهم ومواهبهم ونشاطاتهم بالصورة الصحيحة.

ويوضح: ان مدة العلاج لمتعاطي المخدرات تعتمد على الفترة الزمنية للتعاطي ونوع وكمية المواد المخدرة التي يتعاطها، وكذلك يأخذ بنظر الاعتبار الأعراض الانسحابية التي سوف يعاني منها المتعاطي للمخدرات في الفترة العلاجية.

ويوضح ايضاً المحامي (رسول منعم) دور القانون العراقي في مكافحة المخدرات والعقوبات التي يفرضها، أي العقوبات الرادعة لقانون المخدرات لسنة ٢٠١٧: ان هناك ثلاثة أنواع من العقوبات، أي أن المتعاطي تصل عقوبته من سنة إلى ثلاث سنوات، أما الترويج فتكون عقوبته من سنة إلى ست سنوات، والتجارة فيها تصل عقوبتها من ثلاث سنوات إلى الاعدام. كما يقول المحامي: ان الحل حسب رأيي يجب ان تحرص كل من المنظمات والحكومات على مكافحة انتشار المخدرات ونشر وسائل الوقاية منها ومن اخطارها ويجب على الحكومة والمدرسة التعاون مع الاسرة لتربية الابناء وتوعيتهم حتى يتبعوا عن العادات الخطيرة.

يدعن وينقاد وراء رغبته ولا يشاور اهله عن شريكة حياته المناسبة.. عليه، وكما قلت في البداية، لا بد من التعامل مع العقل الجمعي، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يطرحة الفرد حتى تسير السفينة في اتجاه واحد.



موضوع، ومن خلال ذلك يرى الفرد كل جوانب ما يدور حوله بكل وضوح وشفافية، ونحن نحتاج إلى هذه الخاصية بالتعامل الجمعي أكثر من أي وقت مضى، فأغلب قرارات الشباب تبيل إلى العاطفة ولا يتخذ موقفاً او سلوكاً واضحاً،



تأخر المدين عن الوفاء



مبدأ الحكم

إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام، وتأخر المدين عن الوفاء به يكون ملزماً بتسديد مبلغ الدين مضافاً إليه الفوائد القانونية عن مدة التأخير.

نص الحكم

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى النظر في موضوعه وجد انه انصب على عدم الحكم للمدعي (المميز) بالفائدة القانونية، وحيث ان محل الالتزام إذا كان مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين الوفاء به كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق او الصرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها استناداً لأحكام المادة / 171 من القانون المدني، وحيث ان دعوى المدعي (المميز) انصبت على المطالبة بمبلغ الصك المرقم 58800 في 18/5/2007 المسحوب على مصرف دار السلام للاستثمار / فرع

بغداد الجديدة (3) بمبلغ تسعين مليون دينار، لذا فيكون من حقه المطالبة بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية استناداً للمادة المشار إليها، وحيث ان المحكمة سهت عن ذلك رغم اتباعها قرار النقض التمييزي المرقم 879/استئنافية

رجوع المتهم عن اعترافه الوارد في دور التحقيق

مبدأ الحكم

إذا رجع المتهم عن اعترافه الوارد في دور التحقيق أمام المحكمة المختصة موضوعاً وكانت الوقائع المادية تخالف ما جاء بذلك الاعتراف فلا يعتد به.

نص الحكم

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان وقائع الدعوى وعلى النحو الذي أظهرته وقائعها تحقيقاً ومحاكمة ان مجموعة مسلحة دامت دار المجني عليه (م) بتاريخ 12/7/2004 والواقعة في منطقة المدائن وقامت بخطف المجني عليه مع سيارته حيث تم تسجيل إخبار بالحادث وبعد مرور خمسة اشهر تم العثور على الجثة في مدينة

الصويرة، حيث تم انتشالها من نهر دجلة من قبل شرطة الصويرة، وقد لوحظت آثار التعذيب والرمي بالرصاص على رأس المجني عليه وتم تنظيم شهادة وفاة من قبل مستشفى الصويرة، ودفنت الجثة ولم تثبت الأسباب الحقيقية للوفاة في شهادة الوفاة، وبتاريخ 8/6/2005 تم القبض على المشتبه به (خ) وبعد إجراء التحقيق أمام محكمة تحقيق الكوت/ الهيئة التحقيقية اعترف المتهم بالجرم الموصوف أعلاه والمدون أمام الهيئة التحقيقية في محكمة التحقيق الكوت كان الدليل الوحيد في القضية، وعلى الرغم من كونه الدليل الوحيد ولم يتعزز بقرينة أو دليل آخر فإنه يجب أن تبنى على الجرم جاء متناقضاً مع أقوال المدعية بالحق الشخصي زوجه المجني عليه (س هـ)، حيث ورد في أقوالها أن زوجها قتل رماً بالرصاص وان شهادة الوفاة لم توضح الأسباب الحقيقية للوفاة يضاف إلى ذلك الاختلاف الحاصل في تاريخ وقوع الفعل حيث جاء بأقوال المتهم انه لا يتجاوز شهر حزيران من عام 2004 بينما أن التاريخ الحقيقي للفعل هو 12/7/2004، كما إن

فعل المتهم (الخاطف) وأحكام المادة 4 من قانون

مكافحة الإرهاب

مبدأ الحكم

يكون فعل المتهم (الخاطف) مشمولاً بأحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، وبدلالة الفقرة (8) من المادة الثانية منه، ولو كان مقتصر على المنفعة المادية.

نص الحكم

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أن وقائع الدعوى تتلخص أنه وبتاريخ 12/7/2005، وأثناء تواجد المجني عليه أمام باب داره في منطقة حي الأندلس في بغداد/المنصور تعرض إلى حادث خطف من قبل مجموعة من المتهمين واقتيد إلى أحد الدور، حيث تم حجزه لمدة تجاوزت الأسبوع، وبعد مفاوضات مع والد المخطوف (ن) والاتفاق على دفع الفدية البالغة (20 ألف دولار) مقابل إطلاق سراح

المخطوف (م) حيث تمت عودته إلى داره بعد دفع المبلغ المذكور، وبعد الإخبار عن الجريمة وإجراء التحقيق ظهر أن المتهم (ح) ومعه المتهمون المرفقة قضيتهم كل (د) و (ن) و (ج) قاموا بخطفه من أمام باب الدار ووضعوه في صندوق السيارة وهي من نوع كايبرس كان يستقلها المذكورون، وبعد القبض على المتهمين استطاع المخطوف تشخيص المتهم (ح) وعند التحقيق معه اعترف بالجريمة المنسوبة إليه أمام المحقق وقاضي التحقيق، وبالإشتراك مع المتهمين المرفقة قضيتهم بالكيفية المذكورة أعلاه، وتعزز هذا الاعتراف بأقوال المخطوف والمدعي بالحق الشخصي ومحضر التشخيص والكشف على محل الحادث ومخططه كلها أدلة كافية ومقنعة على ارتكاب المتهم جريمة تنصوي تحت حكم المادة (الرابعة) من قانون مكافحة الإرهاب المرقم (13) النافذ

بشاعة الجريمة المرتكبة والحكم على المدان بالإعدام

مبدأ الحكم

(إذا كنت الجريمة المرتكبة من قبل المدان تتسم بالبشاعة فيجوز الحكم على المدان بالإعدام رغم عدم إتمامه العشرين سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، وذلك استدلالاً بقرار مجلس قيادة الثورة (المحل) رقم 86 لسنة 1994).

نص الحكم

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز فقد وجد أن محكمة جنائيات كربلاء قررت بتاريخ 20/3/2005 بالدعوى المرقمة 13/ج/2005 إدانة المتهم (ك.ع.ش) وفق أحكام المادة 1406-د عقوبات وبقائه المدين عليه (ع.ش) وقتله

بالمسدس العائد لوالده وحكمت عليه بالسجن المؤبد استدلالاً بالمادة 1/132 عقوبات، كما أدانت المتهمين (م.ص) و(ق.ص) و(ق.ح) وفق أحكام المادة 420 عقوبات وبدلالة المواد 47/48/49 منه، وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين قررت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز بتاريخ 13/6/2005 ويعدد الإضبارة 1890/1891/الهيئة الجزائية/2005 تصديق كل القرارات الصادرة في الدعوى باستثناء العقوبة المفروضة على المدان (ك.ع.ش) فقد وجد أنها خفيفة ولا تتناسب مع بشاعة الجريمة وكون المجني عليه وهو والد المتهم

وانه لم يراع رابطة الأبوة بفعل القتل، وأنه لم يعلن ندمه بعد ذلك، حيث قام بدفنه في حديقة الدار، وأن الجريمة بهذه الصورة لا تدعو إلى التماس الرأفة بحقه، وأعدت أوراق الدعوى إلى محكمتها بغية فرض العقوبة استدلالاً بأمر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004 دون استدلال بالمادة 1/132 عقوبات، وإتباعاً لقرار النقض التمييزي أعلاه قررت محكمة الجنائيات في كربلاء بتاريخ 10/3/2006 وبالعقد 13/ج/2005 الحكم على المدان (ك.ع.ش) بالإعدام شقاً حتى الموت وفق أحكام المادة 406-1 د عقوبات بدلالة أمر مجلس الوزراء

في 9/11/2005 وبدلالة الفقرة (8) من المادة الثانية من القانون المذكور، فإن الخطف كان الغرض منه (عنصرًا نفعيًا) كما ورد في الفقرة المذكورة، وحيث أن محكمة الجنائيات المركزية العراقية وبموجب قرارها الصادر بالعدد 777/ج/2006 (2006/5/24) قضت بإدانته والحكم عليه بالإعدام شقاً حتى الموت وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب وبدلالة المادة الثانية الفقرة (8) منه، وبذا تكون كل القرارات الصادرة بالدعوى صحيحة وموافقة للقانون عليه، واستناداً لنص المادة (1-1/209) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تصديقها تعديلاً لكون المادة التي أعطت المحكوم حق الطعن بالقرار هي المادة (224/د) وليس المادة (264) الواردة خطأ في الفقرة (4) من قرار الحكم، وصدر القرار بالاتفاق في 26 شعبان 1427 هـ الموافق 20/9/2006 م.

رقم 3 لسنة 2004، ولدى إمعان النظر بقرار فرض العقوبة من لدن هذه الهيئة فقد وجد بأنه صحيح وموافق للقانون، وأن بشاعة الجريمة لا تستدعي الرأفة بالمدان رغم عدم إتمامه العشرين سنة من عمره وقت ارتكابه الحادث، لذا قرر تصديقه استدلالاً بقرار مجلس قيادة الثورة المحل رقم 86 لسنة 94، حيث أن القرار المذكور غير معتل بموجب الأمر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقت رقم 7 لسنة 2003 لأنه لم يعدل مادة قانونية في قانون العقوبات، وصدر القرار بالأكثرية في 1/جمادى الآخرة 1427 هـ الموافق 27/2/2006 م.

مبدأ الحكم

ثبوت وجود علاقة غير مشروعة بين المجني عليه وزوجه المدان يكون سبباً مشروعاً لتطبيق أحكام المادة 1/132 من قانون العقوبات.

نص الحكم

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أن محكمة جنائيات نينوى قضت بتاريخ 10/5/2006 بالإضبارة 358/ج/2005 بإدانة المتهم (ر ش) وفق أحكام المادة 1/1406/ع.ق، وحكمت عليه بموجبه بالإعدام شقاً حتى الموت عن قتل المجني عليه (خ ح)، وتشير القضية، وكما أظهرتها ظروفها وواقعها تحقيقاً ومحاكمة، انه في عصر يوم الحادث الموافق 29/9/2006 وعندما كان المجني عليه واقعاً بالمرور في الشارع، وعندما سأل زوجته أخذت تبكي وكان الناس يعرفون بهذه العلاقة، وأنه من ذلك الموقف صمم على قتل المجني عليه، وعصر يوم الحادث ذهب إلى مقر حزب الاتحاد الكردستاني فأخذت البندقية العائدة للمقر فلما شاهد

المطالبة بالأرباح بعد إجراء المحاسبة



مبدأ الحكم

للمشرك المطالبة بالأرباح بعد إجراء المحاسبة مادام ان المدعى عليه أقر بالمشاركة، وان هناك أرباحاً ناتجة عن الشراكة.

نص الحكم

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون، حيث كان على المحكمة تكليف المدعي بحصر دعواه بأحد الطرفين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المدعى عليه أقر بالمشاركة في ضبط الجلسة المؤرخة 11/3/2008، وبين انه اتفق مع المدعي على ان يتم شراء اغراض حاسبات بمبالغ الأرباح لفترة عمل المنظومة لمدة عشرة اشهر، وأنه لم يبق بذمته أي مبلغ، كما بين بأنه لم تتم المحاسبة لفترة اربعة اشهر

لعدم وجود أرباح، وبذلك فإن المدعى عليه أقر بالمشاركة في المنظومة، وان هناك أرباحاً ناتجة عن عمل المنظومة موضوع الدعوى، وحيث ان المحكمة خالفت ما تقدم مما اخل بصحة حكمها

قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير وفق ما تقدم، على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق في 17/شعبان/1429 هـ الموافق 18/8/2008 م.

وجود علاقة غير مشروعة بين المجني

عليه وزوجه المدان

منطبقاً وأحكام القانون قرر تصديقه لموافقته للقانون. أما بشأن العقوبة المقضى بها على المدان وهي الاعدام شقاً حتى الموت، فتجد الهيئة انها جسيمة ولا تتناسب الجريمة وظروف ارتكابها التي أشار إليها المتهم في مراحل التحقيق الاولي انه انما قتل المجني عليه بسبب العلاقة غير المشروعة التي كانت بين المجني عليه وزوجته، وأنه قتله ثأراً لشرفه، لذا يكون الاستدلال بالمادة 1/132 ق.ع له ما يبرره، عليه قرر تخفيف العقوبة المقضى بها على المدان (ر ش) الى السجن المؤبد استدلالاً بالمادة 1/132 ق.ع بدلاً من عقوبة الاعدام شقاً حتى الموت، وتنظيم مذكرة سجن جديدة واشعار ادارة السجن بذلك، وصدر القرار بالاتفاق في 26/شعبان/1427 هـ الموافق 20/9/2006 م.

فعل القتل لدافع دنيء



مبدأ الحكم

إذا كان فعل القتل لدافع دنيء فينطبق عليه أحكام المادة (1-1/406 ج-م ق.ع).

نص الحكم

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز فقد وجد ان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه المرقم 3430/3436/3437/ج/2005 في 27/9/2005 المتضمن نقض القرار الصادر من محكمة جنائيات الكرخ بتاريخ 22/7/2005 بالدعوى المرقمة 160/ج/2005، وإلغاء التهمة الموجهة للمتهم (ر.غ) وفق أحكام المادة 405 من قانون العقوبات عن جريمة قتل زوجها المجني عليه (م.أ) والإفراج عنه جاء خالياً من أي خطأ قانوني يستوجب التصحيح، وذلك لأنه لم يتأيد من الأدلة المتحصلة في الدعوى اشتراك المتهم المذكورة مع المتهم (س.ل) في حادث قتل المجني عليه بأي نوع من أنواع الإشتراك، لذا قرر رد طلب التصحيح استناداً لأحكام المادة 218/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما بالنسبة للمتهم (س.ل) فقد وجد ان القرار المطلوب تصحيحه المشار إليه أعلاه بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، مما يقتضي تصحيحه، وذلك

لأن الثابت من وقائع الدعوى بأن المتهم المذكور دخل إلى دار المجني عليه خلسة بسبب وجود علاقة غير مشروعة مع زوجته المتهمة المرفج عنها (ر.غ)، وعندما تفاجأ المجني عليه بالمتهم داخل غرفة نومه مع زوجته قام المتهم بإطلاق النار عليه من المسدس الذي كان يحمله وأرداه قتيلاً في الحال، وحيث أن المتهم أقدم على قتل المجني عليه بغية استمرار العلاقة الجزائية، وبين زوجته عليه فإن فعل القتل كان لدافع ذنيء ينطبق وأحكام المادة 406-1 ج-م من قانون العقوبات، وحيث أن الهيئة الجزائية في محكمة التمييز أخطأت عندما أصدرت قرارها المطلوب تصحيحه بتصديق قرار محكمة جنائيات الكرخ المرقم 160/ج/2005 في 22/7/2005 المتضمن إدانة المتهم (س.ل) وفق أحكام المادة 405 من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن المؤبد، وعملاً بأحكام المادة 218/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قرر قبول طلب التصحيح جزئياً ونقض القرار الصادر من محكمة جنائيات الكرخ في الدعوى أعلاه، وبالنسبة للمتهم (س.ل) وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم، على أن يبقى المتهم موقوفاً للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق في 1/جمادى الآخرة/1427 هـ الموافق 27/2/2006 م.



سماسة يغفرون عاطلين ومعوزين لبيع أعضائهم.. ومتاجرون في قبضة العدالة

رغد سمير
شَرع العراق قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بهدف مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحد من انتشارها ومعالجة آثارها ومعالجة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الإنسانية وسعيًا لوضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا تلك الجرائم.

فإنطاق هذا النوع من الجرائم اتسع ليشمل الاتجار بالأعضاء البشرية، إضافة إلى تجارة الجسد، وتلك آفة خطيرة تسربت إلى جسد مجتمع محافظة نينوى الذي لا يزال يعاني آثار الاحتلال الداعشي وارتكبات تحريره منه.

للحديث عن هذه الآفة الخطيرة وتداعياتها كانت وقفنا الأولى مع قاضي محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر المختص بالنظر في قضايا الاتجار بالبشر (السيد مجيد حميد الهبيبي) الذي تحدث عن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، لافتاً إلى أنه "علاج مثل تلك الجرائم وبين في مادته الأولى المقصود بالاتجار بالبشر على وجه دقيق ورصد في المادة الخامسة منه العقاب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار لكل من يرتكب تلك الجريمة، أي أن المشرع اعتبرها جناية، كما أنه رفع العقوبة بالمادة السادسة من القانون إلى مدة لا تزيد عن (١٥) سنة، وغرامة لا تزيد عن (١٠) ملايين لخطورة هذا النوع من الجرائم".

وأضاف القاضي أن "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم الحديثة على مدينة الموصل، حيث شهدت معدلاتها تزايداً بشكل ملحوظ بسبب انتشار ظاهرة البطالة ونقصي الفقر، الأمر الذي أدى إلى تحول تلك الجريمة من الطابع الفردي إلى الجماعي المنظم، إذ اشترك مرتكبوها بعصابات متمتهن المتاجرة بالأعضاء البشرية لأجل تحقيق مكاسب مادية".

وأشار القاضي إلى أن "المتاجرين بالأعضاء البشرية



(٢٣) منها خاصة بالذكور و(٥) للإناث.

العصابات الإجرامية".

يقدمون العروض المادية المغرية للضحية أو الوعد بإيجاد عمل مستمر مريح، كما أن وجود المستشفيات المتطورة في إقليم كردستان العراق والتي يتم فيها فصل الأعضاء البشرية كانت عاملاً مساعداً لامتهان الكثير من الأشخاص مهنة السمسة في تجارة الأعضاء البشرية، إضافة إلى وجود المقاهي والكافيهات التي بدورها سهلت بيع النساء أو الأطفال للعمل بتلك الأماكن".

أما عما يعرف بتجارة الجسد، فبين القاضي أن "هذا النوع من الجرائم شكل ازدياداً أثناء سيطرة التنظيمات الإرهابية على مدينة الموصل عام ٢٠١٤، وإشاعتهم السبي وبيع النساء، ولكن هذه الفكرة الهمجية اضمحلت بعد تحرير المدينة من تلك

إحصائية الجريمة

وفي اجابته على سؤالنا المتعلق بنسب الجرائم، أوضح القاضي أنه "بواقع الحال لا يمكن أن نضع نسبة مئوية لانتشار جرائم الاتجار بالبشر في مدينة الموصل سواء في عام ٢٠٢٠ أو قبله وبعده لأن ما تم اكتشافه من هذا النوع من الجرائم يعد قليلاً جداً قياساً بحجم انتشارها كون أغلبها يسودها الكتمان خوفاً من العقاب".

وفي احصائية سنوية لسنة ٢٠٢٠ سجلت من قبل شعبة الإحصاء في رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية وجود (٢٨) دعوى متعلقة بهذا الجانب،

أسعار صادمة!

واطلعت "المحامي" على بعض القصص التي وصلت المحاكم، مسجلة اعترافات بعض المتهمين أمام قاضي التحقيق.

أحد المتهمين ممن اعترفوا أمام قاضي التحقيق، قال: "قمت ببيع كليتي بمبلغ قدره (١٢) مليون دينار بعد اتفائي مع شخص مختص بسمسة بيع الأعضاء البشرية واصطحبني إلى المستشفى واجريت الفحوصات الطبية واستحصلت الموافقات الامنية وتمت العملية وتسلمت المبلغ".

أما المتهم (ق) فقد اعترف قائلاً: "قمت ببيع كليتي

اتساع الجريمة

ويبدو أن جريمة الاتجار بالبشر تتسع أحياناً لترتبط بها جرائم أخرى كجريمة التزوير والنصب والاحتيال وجريمة التهديد تمهيداً لارتكابها، فقد ذكرت إفادة لأحد المتهمين الذي يروي اعترافه أمام قاضي التحقيق: "قبل نحو عشرين يوماً من القبض على النقيب أحد الأشخاص وقد أقنعني ببيع كليتي لقاء مبلغ (٩) ملايين دينار وكوئي أعاني من البطالة والفقر واقفقت فوراً واخبرني عن الإجراءات المتبعة لإتمام ذلك، وكان من بين تلك الإجراءات تقديم تعهد خطي من ولى الأمر، في حين أن والدي متوفيان، الأمر الذي دفعني إلى الاتفاق مع امرأة تدعى (ف) للقيام بدور والدي مقابل مبلغ من المال مقداره (٧٥٠) الف دينار، حيث قمت بتزوير هويتي ونسبت اسم (ف) بحقل اسم الام في هوية الأحوال المدنية التابعة لي، وتمت العملية واستلمت المبلغ".

النصب والاحتيال

من جانبه، يعترف متهم آخر بارتكابه جريمته، قائلاً: "أنني أقوم مع متهم ثان بالتواجد في كازينو تقع في الجانب الايمن من مدينة الموصل تقوم هناك بإقناع الناس والاحتيال عليهم واستدراجهم لبيع اعضاءهم البشرية، حيث قمنا بأخذ مبالغ نقدية منهم تقدر بـ (١٠٠) الف دينار، وكل مصاريفنا من شاي واركيلة ورسيد لهواتفنا عن كل مكاملة تجريبها معهم، وبعدها لذنا بالفرار واقلنا هواتفنا، وبعد فترة لا تتجاوز الشهرين عدنا لتكرار الفعل مرة ثانية في المكان نفسه".

وبدورها، تقف المشككية (غ) أمام القاضي لتروي شكواها، قائلة: "قبل نحو سنة فاتحني زوجي

بمبلغ (٧) ملايين دينار بعد تعريفي إلى مرشد أوصلني إلى مكان بيع الكليات، والتقيت هناك شخصاً آخر أخبرني عن الطريقة والإجراءات المطلوبة لتحقيق مطلبه، وتم ذلك!

بموضوع بيع كليتي وأنا بحاجة إلى المال، وهذا الأمر سوف يساعدنا على جلب أجهزة حديثة للمنزل".

ولكنني رفضت ذلك الأمر -تقول المشككية- وقام بتهديدي بإيقاع الطلاق وإرسالني إلى بيت أهلي، وبعد شهر من عودتي إلى دار الزوجية علمت أنه باع كليتي لقاء مبلغ مقداره (١٠) آلاف دولار اميركي قام بإيقاعها على شرب الكحول وتعاطي المواد المخدرة.. واسترسلت المشككية في الحديث بغصّة ألم تعترني صوتها قائلة: ان "زوجي قام بتشويه سمعتي وضربي ضرباً مبرحاً كوئي رفضت للمرة الثانية عرضه لي ببيع كليتي، وعلى إثر ذلك اوقع الطلاق علي".

وتواصل "بعد مدة تم الصلح واصطحبني إلى المستشفى مكرهه لإجراء الفحوصات المختبرية المطلوبة لبيع كليتي، إلا أنها جاءت سلبية ولم تسمح لي بالقيام بهذا العمل والتضحية بأحد أعضائي إرضاءً لإيمانه!".

امتهان المتاجرة

المتهم (س) يفصح عن خطوط جريمته، قائلاً: تعرّف على شريكي (ج) أثناء ترددي إلى السوق وتطورت علاقتنا لتصبح بيننا صداقة، حيث أخبرني انه يعمل دلال (سمسار) في بيع وشراء المهنة سهلة وتدر المال الكثير -حسب قوله- ثم شرح لي طبيعة عملي القادم معه في حال مشاركتي وإياه، وهو القيام بجلب الشباب إليه ممن يرغبون ببيع كلابهم مقابل اعطائي مبلغ مقداره (٥٠٠) الف دينار عن كل شخص، فوافقت على عرضه وباشرت عملي هذا مستخدماً أسلوب الاقناع تجاه الضحايا، وفعلاً استطعت إحضار المدعو (ص) إلى شريكي في الجريمة (السمسار) وحصل الاتفاق معه، وتسلمت حصتي من تلك الصفقة والتي كانت مبلغاً مقداره (٤٠٠) الف دينار.

القضاء يحسم 77% من الدعاوى المعروضة عليه خلال الفصل الأول من 2021

الادعاء العام.. القضاء المظلوم في إقليم كردستان



بغداد / ليث جواد
كشفت دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية قسم التخطيط والإحصاء عن تقريرها للفصل الأول لسنة ٢٠٢١ لعموم رئاسات محاكم العراق باستثناء إقليم كردستان والذي تضمن عدد الدعاوى المحسومة والمنجزة إضافة إلى عدد عقود الزواج المسجلة.

وجاء في التقرير أن "عدد الدعاوى المعروضة في عموم المحاكم بلغت ٥٨٤٧١٠ دعوى حسم منها ٤٤٨٦٣٢ وبنسبة حسم بلغت ٧٧٪".

وقال التقرير ان "هيئات التمييز بكل تشكيلاتها بلغ نسبة الحسم فيها للفصل الأول ٧٧٪ من مجموع المعروض والبالغ ٢٢١٥٧ قضية فيما بلغت نسبة الحسم في رئاسة الادعاء العام ٩٧٪ من مجموع الدعاوى المعروضة امام هيئاتها الأربع والبالغة ٤٩٣٧٪".

وأضاف أن "نسبة الحسم في هيئة الاشراف القضائي بلغت ٧٩٪ من مجمل الدعاوى المعروضة امام الهيئة والبالغة ٦٢ فيما بلغت نسبة الحسم في

العام فإن أعضاء الادعاء العام محرومون منها، لأنه حتى لو تمت دعوتهم فإنها لا بد أن تتم عن طريق وزارة العدل التي نحن تابعون لها ولا يتم التواصل والاتصال مباشرة بين الجهة صاحبة الدعوى ورئاسة الادعاء العام في الإقليم التي تعاني ما تعانيه حيث لا توجد إلا بضعة سيارات قديمة، وأن السيارة المخصصة لرئيس الادعاء العام هي مثل أو أقل من سيارة موظف بسيط في وزارة العدل أو الوزارات الأخرى. كما لا توجد أي مخصصات أو نفقات نقل لأعضاء الادعاء العام الذين يقومون بتفتيش مراكز الشرطة ومكافحة الإجرام ودور الإصلاح (السجون) ومراكز التوقيف، ويتنقلون من هذه الوزارة إلى أخرى وتصل في بعض الأحيان إلى عدة لجان تحقيقية باليوم الواحد بسياراتهم الخاصة وعلى حسابهم الخاص.

كما ان روايتنا قد شملها الاستقطاق أو التخفيض بنسبة ٥٠٪



القاضي عبد الستار رمضان

كيف يمكن لقاضي الادعاء العام أن يدافع عن الحق العام وحقوق المجتمع؟ والجهاز الذي ينتمي اليه ويقصد الادعاء العام مظلوم ومسلوبة حقوقه؟!، لأنه يعمل ويحارب على كل الجبهات إلى الحد الذي يكاد أن يكون خصماً أو طرفاً في مواجهة وضد كل الأطراف القوية والمتنفذة التي تملك السلطة والمال والجاه، والتي جعلت من الادعاء العام وقانونه النقطة التي يتفق ويتوافق عليها الجميع.

فمنذ عام ٢٠٠٦ تم تقديم ستة مشاريع لقانون الادعاء العام إلى برلمان الإقليم وتمت القراءة الأولى لأحد هذه المشاريع لكن تم إهمالها جميعاً وما زلنا نعمل في الإقليم حسب قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل وهو قانون ملغى في العراق الاتحادي بموجب قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧).

كما أن جهاز الادعاء العام تابع إلى وزارة العدل في حكومة إقليم كردستان وهو ما يخالف ما نصت عليه المواد (٨٧) و(٨٨) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥)، وكذلك ما ورد في المادتين (١٠٠٧) و(١٠٠٨) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق.

ان الادعاء العام هو القضاء المظلوم في إقليم كردستان-العراق والذي يعيش محتمة وأزمة تصل إلى حد المأساة التي تجعل أعضاء الذين يقرب عددهم من (٢٠٠) قاضي ادعاء عام بدون طموح أو أمل أو رغبة في التقدم والعمل. والأسباب كثيرة، فعوض الادعاء العام يبقى من أول يوم تعيينه إلى تقاعده وموته نائب مدع عام، حتى يتكرم عليه مجلس القضاء ويغير عنوانه إلى مدع عام رغم أن هذا العنوان لا يضيف إليه أي شيء، ويمكن لأي شخص أن يلاحظ الفرق بين غرف القضاة وغرف أعضاء الادعاء العام في أي

المؤقت (٧٨٤) حكماً والسجن مدى الحياة (١١٣) حكماً والحبس (٧٥٣) والغرامة (٤٧١). أما الحبس مع إيقاف التنفيذ (٣٣٨) حكماً.

ولفت التقرير إلى أن "محكمة الجنج كانت الاحكام بها على النحو الآتي: البراءة (٦٨٧) شخصاً والإفراج (٥٤٠٩) والسجن المؤقت مدان واحد والحبس (٢١٦٩) والحبس مع غرامة (١٣٨٤)".

وتابع ان "نسبة الحسم في محاكم البداية في رئاسات الاستئناف بلغت ٦٨٪ واحتلت رئاسة استئناف واسط المرتبة الأولى بنسبة حسم بلغت ٨٦٪ تليها رئاسة محكمة استئناف كربلاء بنسبة حسم بلغت ٨٥٪، تليها رئاسة محكمة استئناف المثنى بنسبة حسم بلغت ٨٣٪".

مضيفاً أن "نسبة الحسم في محاكم الأحوال الشخصية في رئاسات محاكم الاستئناف بلغت ٦٧٪، إذ احتلت رئاسة محكمة استئناف المثنى المرتبة الأولى بنسبة حسم بلغت ٩١٪، وفي المرتبة الثالثة رئاسة محكمة كربلاء بنسبة حسم بلغت ٩١٪".

المناطق الاستثنائية ٧٧٪ من مجمل الدعاوى المعروضة امامها والبالغة ٥٨٤٧١٠ دعوى".

وأشار التقرير إلى أن "محاكم الأحوال الشخصية سجلت عقود الزواج خلال الفصل الأول من الحالي ٨٣٥٧٨ عقداً احتلت فيها استئناف الرصافة المرتبة الأولى بواقع (١١١٧٧) عقداً تليها بالمرتبة الثانية استئناف نينوى بواقع (٨٨٦٢) عقداً تليها استئناف الكرخ بالمرتبة الثالثة بواقع (٧٨٨٢) عقداً. لافتاً إلى ان "عدد العقود الخارجية بلغ (٧٤٤٧) واحتلت المرتبة الأولى محكمة استئناف البصرة (١٥٥٥) تلتها محكمة استئناف نينوى (١٣٩٢) ثم بعدها محكمة استئناف الرصافة (٦٩٢)".

واوضح أن "الاحكام الصادرة من محكمة الجنائيات بالبراءة بلغت (٢٧٤) حكماً والإفراج (٢٦٢٣) حكماً والإعدام (١٧٥) حكماً والسجن المؤبد (٤٦٣) حكماً والسجن



مثل الوزراء، وارتفاع الدولار من ١٢٠ ألفاً إلى ١٥٠ ألف دينار قد دمر شريحة الموظفين الذين ربما يكون لبعضهم طريقة عيش أو عمل أو مهنة خارج الدوام الرسمي. أما القضاة وقضاة الادعاء العام فهم ممنوع عليهم العمل والكسب خارج عملهم الرسمي، وبالتالي فقد أصبحت ظروفنا صعبة وحياتنا شاقة، ويتطلب على كل من بيده الأمر ويستطيع تصحيح الأوضاع القانونية والمعيشية للموظفين والقضاة وقضاة الادعاء العام في الإقليم مع الاحترام والتقدير لكل العناوين والمناصب التي يمكن لها التدخل وإتصافنا ورفع الظلم الواقع علينا.

الاقليم من سكان (أر بيل وندوك والسليمانية). والأغرب من ذلك أن يلجأ أعضاء الادعاء العام إلى طلب الانتساب والعسوية في جمعية القضاء العراقي، ويكوون أعضاء فيها جنباً إلى جنب زملائهم قضاة الإقليم في جمعية القضاة العراقي في بغداد، لكنهم لا يقبلون عضويتهم أو زمالتهم في اتحاد القضاة في الإقليم رغم أننا نعمل سوية في مكان واحد وفي قاعة واحدة، وهذا التمييز والتفرقة الذي لا نجد له سبباً أو معنى في القانون إلا الهوى.



جريمة الاختفاء القسري ومسؤولية الدولة



بعض الحالات، ويكون منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى . هذا هو الإجراء الجزائي والقانوني الدولي، وبما إن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد سلطة قضائية فوق سلطة القضاء الوطني، إنما تتمتع اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بدلا عنه.. فما هو دور الدولة والقضاء الوطني في معاقبة ومحاسبة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري وجبر الضرر الذي يقع من جراء هذه الجريمة سواء على المختفي وأقرباء المختفين؟

ولما كانت الاتفاقيات الدولية ملزمة للدول الموقعة عليها وفق ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١١/٢٧/١٩٨٠ وبموجب المادة (٢٦) من الجزء الثالث الذي كان تحت عنوان (احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها) والتي نصت على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فكل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، كما نصت المادة (٢٧) من القانون نفسه على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"، ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية نفسها لتؤكد أن "تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعد أداة مشتملة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية ----". من ذلك نرى أن هذه الاتفاقية قد ألزمت كل الدول الموقعة على اتفاقيات ان تحترم تنفيذها وتلزم بذلك استنادا لنصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. واستنادا على ما ورد اعلاه فإن الدول تكون ملزمة بتنفيذ بنود الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري طالما أنها قد وافقت على التوقيع عليها كالنص على جريمة الاختفاء القسري في قانونها الجنائي المادة (٤)، مع فرض عقوبات ملائمة على هذه الجريمة مع الأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي، مادة (١/٧)، والعمل على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب حتى في حالات الحرب أو التهديد باندياع حرب أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، مع النص في قوانينها على حق الضحايا في العدالة والتعويض.

ولغرض تنفيذ هذه الاتفاقية فقد تم إنشاء لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري مؤلفة من عشرة خبراء في مجال حقوق الإنسان مادة (٢٦)، وقد أجازت المادة (١/٣٠) لأقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وأي شخص له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، وبصفة عاجلة، طلبا الى

اللجنة من أجل البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه، مع تعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة، وعلى الدولة الطرف المعنية تزويد اللجنة في غضون المهلة التي تحددها بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه، وللجنة استنادا لتلك المعلومات أن تقدم للدولة الطرف باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد مكان الشخص وحمايته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وللجنة في حالة تلقيها معلومات تفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولايتها إحدى الأطراف أن تعرض المسألة بصفة عاجلة على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، مع العلم أن هذه الاتفاقية قد نصت في الفقرة (٥) من الديباجة المادة (٥) منها باعتبار ان هذه الجريمة جريمة ضد الإنسانية. وبما إن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد أكدت في المادة الرابعة على إلزام الدول الأطراف بأن تشكل جريمة الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي، إلا أن بعض الدول التي لم تنص على عقوبة الاختفاء القسري في قانونها الجنائي، فإنها ملزمة بتطبيق وتنفيذ ما ورد في قوانين عقوباتها على جرائم تكون ركنًا من أركان جريمة الاختفاء القسري كجريمة الاختطاف أو الاحتجاز أو القبض على شخص وحرمانه من حريته الشخصية بدون أمر من السلطة المخولة، ومثالا على ذلك ما نصت عليه بعض قوانين العقوبات، فقد نص قانون العقوبات المصري على جريمة الاختطاف في المادة (٢٩٠) كما نص قانون العقوبات الأردني على الجريمة نفسها في المادة (٣٠٢). أما قانون العقوبات العراقي فقد نص في الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان "الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة" بالمواد من (٤٢١) لغاية (٤٢٦) على جرائم الخطف والاحتجاز والقبض على الأشخاص، كما نص في المادة (٣٢٢) من الفصل الثالث على عقوبة تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في حالة القبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي نص عليها القانون.

يتبين لنا من ذلك كله أن الدول قد نصت في قانونها الجنائي على جريمة الاختطاف أو القبض أو الحجز مما يترتب عليها في هذه الحال مسؤولية معاقبة الجاني الذي ارتكب هذه الجريمة، وبما أن الضرر بهذه الجريمة قد أصاب المجتمع فجزاؤه عقوبة يوقعها المجتمع على الجاني ممثلا بالادعاء العام "النيابة العامة"، والذي يتولى مسؤولية تحريك الدعوى الجنائية وفقا لما يملكه عليه القانون

هناك إجماع دولي على خطورة جريمة الاختفاء القسري، وعلى آثارها السلبية على الفرد والمجتمع، ولذلك فقد نصت أغلب الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية في نصوصها على حماية حقوق الإنسان التي يتعين على الدول مراعاتها، وتوفير ضمان حقوق المواطنين الأساسية التي كفلتها الدساتير والقوانين الوطنية الأخرى. فحق المواطن يجب أن يكون مقدما ومضمونا. فمن واجبات الدول تجاه مواطنيها حمايتهم وحماية ممتلكاتهم وتوفير الأمن والاستقرار والدفاع عنهم. وضمان الحريات العامة كحرية السكن، والتملك والعمل وإبداء الرأي وكذلك حقهم بالتقاضي أمام محاكم مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون. منصفة من أي أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية الذي منحها له الدستور والقوانين الوطنية. وحقهم في الأمن الشخصي. فمن واجب الدولة أن تضمن هذا الحق وتحميه من الاعتداء عليه، وغير ذلك من الواجبات التي تتكفل بها الدولة لضمان حياة المواطن وتوفير احتياجاته من الحقوق التي نصت عليها الدساتير والقوانين.

الجزء الثاني

على أولئك الذين يرتكبون جريمة الاختفاء القسري، مع النص عليها في قوانين العقوبات وتقديم المسؤولين عن ارتكابها الى المحاكم المختصة لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام بمنع هذه الجرائم. غير أن القضاء الوطني قد يصبح عاجزا في بعض الأحيان عن مقاضاة الأشخاص عن الجريمة التي يرتكبونها لأسباب: إذا ما كانت الدولة غير قادرة أو رغبة على التحقيق أو المحاكمة، أو عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية، أو في حالة التأخير غير المبرر في الإجراءات، ما يؤدي الى إثارة الشك بنية تقديم الشخص للعدالة، أو عند غياب النزاهة والاستقلالية عند مباشرة الإجراءات بالدعوى أو في حالة الانهيار الكلي للنظام القضائي الوطني.

في كل هذه الحالات إذا ما توافرت وبما أن جريمة الاختفاء القسري قد نص عليها في المادة (١/٧ ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنها "جريمة ضد الإنسانية"، فاللجنة الجنائية الدولية واستنادا لذلك تقرر قبول الدعوى وانعقاد الاختصاص ليلها مستندة بذلك لنص المادة (٢/١/١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة (٣/٩) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتحرك لممارسة اختصاصها لمحكمة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري وإنزال العقاب العادل بحقهم.

كما يكون للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي، وذلك عند إحالة دولة طرف على المدعي العام أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على المدعي العام، أو إذا كان المدعي العام يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة.

جبر الضرر أو التعويض
المقصود بالتعويض جبر الضرر الذي لحق بضحايا الاختفاء القسري، فجريمة الاختفاء القسري تترتب عليها مسؤوليتان معا، مسؤولية جنائية، إذ إن الضرر قد أصاب المجتمع ممثلا بالادعاء العام "النيابة العامة" وجزائها عقوبة ينزلها المجتمع بالجاني أو الفاعل تتناسب مع خطورة الفعل الذي قام به الشخص، ومسؤولية مدنية أساسها الضرر الذي لحق بالشخص المختفي أو الأشخاص المختفين وجزائرها تعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بهم من جراء ذلك، فهو التزام يفرضه القانون على كل من سبب بخلطه ضررا للغير بجبر الضرر الذي لحق بالضرور. وعرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الضحية في الفقرة (١) من المادة (٢٤) يقصد "بالضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر

على أولئك الذين يرتكبون جريمة الاختفاء القسري، مع النص عليها في قوانين العقوبات وتقديم المسؤولين عن ارتكابها الى المحاكم المختصة لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام بمنع هذه الجرائم. غير أن القضاء الوطني قد يصبح عاجزا في بعض الأحيان عن مقاضاة الأشخاص عن الجريمة التي يرتكبونها لأسباب: إذا ما كانت الدولة غير قادرة أو رغبة على التحقيق أو المحاكمة، أو عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية، أو في حالة التأخير غير المبرر في الإجراءات، ما يؤدي الى إثارة الشك بنية تقديم الشخص للعدالة، أو عند غياب النزاهة والاستقلالية عند مباشرة الإجراءات بالدعوى أو في حالة الانهيار الكلي للنظام القضائي الوطني.

في كل هذه الحالات إذا ما توافرت وبما أن جريمة الاختفاء القسري قد نص عليها في المادة (١/٧ ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنها "جريمة ضد الإنسانية"، فاللجنة الجنائية الدولية واستنادا لذلك تقرر قبول الدعوى وانعقاد الاختصاص ليلها مستندة بذلك لنص المادة (٢/١/١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة (٣/٩) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتحرك لممارسة اختصاصها لمحكمة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري وإنزال العقاب العادل بحقهم.

كما يكون للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي، وذلك عند إحالة دولة طرف على المدعي العام أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على المدعي العام، أو إذا كان المدعي العام يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة.

جبر الضرر أو التعويض
المقصود بالتعويض جبر الضرر الذي لحق بضحايا الاختفاء القسري، فجريمة الاختفاء القسري تترتب عليها مسؤوليتان معا، مسؤولية جنائية، إذ إن الضرر قد أصاب المجتمع ممثلا بالادعاء العام "النيابة العامة" وجزائها عقوبة ينزلها المجتمع بالجاني أو الفاعل تتناسب مع خطورة الفعل الذي قام به الشخص، ومسؤولية مدنية أساسها الضرر الذي لحق بالشخص المختفي أو الأشخاص المختفين وجزائرها تعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بهم من جراء ذلك، فهو التزام يفرضه القانون على كل من سبب بخلطه ضررا للغير بجبر الضرر الذي لحق بالضرور. وعرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الضحية في الفقرة (١) من المادة (٢٤) يقصد "بالضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر



المحامي الدكتور / سلوان علي الكسار

مسؤولية الدولة الجنائية

جميع الدول تنص في قوانينها على اختصاص محاكمها الوطنية على جميع الجرائم التي تقع على إقليمها أو على مصالحها طبقا لمبدأ السيادة، فحرمان الدولة من محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم داخل إقليم الدولة لتشريعاتها الجنائية يعد انتهاكا لسيادة الدولة، إذ لا تقبل الدول بأن يخضع ما يدخل تحت سيادتها لنظام غير نظامها، وعلى هذا الأساس فإن الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة يخضع لنظامها وتشريعاتها الجنائية، ومنه الجنائيات الدولية.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ في ديباجته عندما نص " إذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". كما أكدت ديباجته أيضا والمادة الأولى فيه على إن "المحكمة الجنائية الدولية تكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما نصت المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

على اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر بجريمة الاختفاء القسري والتي نصت على أنه " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبث في جريمة الاختفاء القسري : -أ- عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة باسم الدول.. ب - عندما يكون مرتكب الجريمة من رعاياها.. ج- عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها". كما نصت المادة (١١) من الاتفاقية لتؤكد ذلك أيضا على أنه


على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة الاختفاء القسري أن تحيل القضية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية".

واستنادا لذلك نرى أن من واجب الدولة القيام بما هو مطلوب منها قانونا بتحريك الدعوى الجنائية من قبل الادعاء العام وإحالة القضية على قاضي التحقيق حتى في حالة عدم وجود شكوى مع استمرار التحقيق في حالات الاختفاء القسري طالما يبقى مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مجهولا، لأن القضاء العادل ليس حقا للدولة فقط بل هو حماية لحقوق المواطنين، فالقضاء الجنائي في المجتمع وهو من أهم مؤسسات المجتمع لإقامة العدل بين أفراد وحماية أمنه وسلامته مما يوجب على كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية



الميراث

(الوارث- المورث- الموروث) (٣)- الموروث: هو ما يتركه المورث من اموال او منافع او حقوق.
(١)- الوارث: هو كل شخص اتصل بميت بصلة قرابة، نكاح،
كذلك يشترط في الميراث:
× ان يكون موت المورث محققا (حقيقية او حكما).
× ان لا يوجد مانع من موانع الميراث كالقتل.
(٢)- المورث: ان يكون قد فارق الحياة (حقيقية) او حكماً كالفقود
او المرتد.



أنواع الوكالات في العراق



إن لم يكن أكثر تحديدا منها، والوكالة الجزائية
ممكن أن تنظم بين الموكل والوكيل أمام القاضي..
والوكالة الجزائية هي مثل الخاصة تنتهي
بانتهاؤها أسبابها، يعني أن الموكل وفقها لا يحق له
استخدامها في أداء أي التزام اخر للموكل نفسه،
باعتبار أن محل الوكالة قد انتهى.. وتسمى أحيانا
بالوكالة القضائية لأن القاضي هو من يشرف عليها
بدلا من كاتب العدل وتكون أحيانا أثناء المحاكمة
عندما لا يكون للمتهم محام وأحيانا عند مراكز
الشرطة يوقع المتهم ويصدقها كاتب العدل.
وكالة المركبات
لغرض توثيق وكالة بيع المركبة أو استخدامها
نيابة عن مالكها الشرعي يقتضي أن يثبت رقمها
وسنة صنعها ولونها ورقم شاصيها ومحررها على
أن تختتم الوكالة من مديرية المرور المختصة لكي
تصبح سارية المفعول وتستخدم لذلك ثلاثة أنواع
من الوكالات وحسب النماذج المرفقة، وتختلف

الواحدة منها عن الأخرى بحسب الغرض من
الوكالة، وكما يلي:-
١. يستخدم لبيع وقيادة المركبات.
٢. يستخدم لقيادة المركبات.
٣. خاص بشراء وترقين قيد المركبة.
وممكن ان تدمج العبارات الثلاث اعلاه في وكالة
واحدة.
الوكالات الخارجية
وهي الوكالات التي تصدر من موكلين عراقيين او
غير عراقيين خارج العراق لوكيل عراقي بمختلف
الاجراءات والاعمال القانونية، يحتاجها الموكل
من الوكيل للقيام بالاجراء او العمل، فيجب على
الوكيل ان يقوم بتصديقها بوزارة الخارجية
العراقية ولدى كاتب العدل الخاص بمدينته
وادخالها للضرب، وبعد المرور على الدوائر
الثلاث يمكن ان يقوم الوكيل عندئذ بالسير
بالاجراء والعمل القانوني الخاص بالموكل.

المحامي حمزة عدنان
الوكالات في العراق هي عامة وخاصة وجزائية
والمركبات، وحسب التفصيل الآتي:
الوكالة العامة

١- الوكالة العامة المطلقة: الوكالة التي تحمل
فسفورة في اعلائها بأخذها الموكل من دائرة كاتب
العدل حصرا.. تعطي هذه الوكالة الحق للوكيل
(المتنقلة بالأموال والسيارات... الخ)، وغير
المتنقلة (العقارات) التصرف بها من بيع وشراء
وايجار ورهن وأي تصرف آخر، وكأنما الوكيل هو
الموكل نفسه، فجد فيها مذكورا (حق توكيل الغير-
القبض - الدفع - البيع - فتح حسابات مصرفية
..... وغيرها).

٢- الوكالة العامة أو وكالة المحامي: تكون على
نوعين، وكالة محام، حيث يقوم الموكل بإعطائها
الى المحامي لغرض السير بكل ما يخص موكله
من مراجعة للدوائر الحكومية وغير الحكومية
وتسيير الاجراءات القانونية وأحيانا يكتب
فيها حق التوكيل للغير والبيع والشراء وبعض
المفاهيم التي أحيانا يحتاجها المحامي من موكله..
والنوع الاخر يعطيه الموكل لإنسان عادي وليس
محام، وايضا بالشروط نفسها، فتحتفد كلمة
المحامي ويكتب اسم الإنسان العادي.

الوكالة الخاصة
وهي نوع واحد وتكون مميزة بورقتها وتحمل
عبارة خاصة في اعلائها، وهذا النوع من الوكالة
هو أكثر تحديدا للوكيل على أداء التصرف القانوني
نيابة عن موكله في وقته وبشكل محدد ومعين..
فعلى سبيل المثال يذكر فيها اسم الدائرة التي
تخص الوكيل بمراجعتها ونوع المراجعة، فمثلا
يراجع الوكيل (المحامي) دائرة التسجيل العقاري
لغرض سير الاجراءات القانونية في العقار رقم
كذا وبالمقاطعة كذا وبالمجلد كذا، وهنا يوجد
تخصيص دقيق.. وبعد أن أنجز الوكيل التصرف
القانوني بشكله المراد، يعني أن الوكالة الخاصة
قد انتهى مفعولها ولا تنفع لقيام الوكيل بأداء أي
التزام اخر نيابة ولو عن الموكل نفسه.
الوكالة الجزائية

هذا النوع من الوكالات يشبه الوكالة الخاصة

بعض من دفعوات المحامين
وأساليب الدفاع

- إذا اقام خصمك دعوى مطاوعة ضد موكلتك تستطيع إيقافها بدعوى تفريق.
- إذا اقام خصمك دعوى ازالة شيوع تستطيع تأخيرها بدعوى تملك.
- إذا اقام خصمك دعوى منع معارضة تستطيع إيقافها بدعوى اثبات عقد ايجار.
- إذا اقام خصمك دعوى اغراض جهازية اطلب نقل الدعوى لمحكمة محل وجود الاغراض.
- إذا اقام خصمك دعوى زيادة نفقة ارفع دعوى إنقاصها واطلب توحيد الدعوتين إذا رفض القاضي يمكنك التمييز.

الطلاق الرجعي

- كل طلاق يوقعه الزوج على زوجته يكون رجعيا وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها دون عقد، وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق.. المادة (٣٧) من قانون الاحوال الشخصية.
- الأحكام او الآثار التي تترتب على الطلاق الرجعي: -
- ١- انتهاء الرابطة الزوجية بانتهاء العدة.
 - ٢- إذا توفي أحد الزوجين اثناء العدة في الطلاق الرجعي ورثه الاخر (نقص عدد الطلقات).
 - ٣- يحل الاستمتاع بينهما خلال العدة ويعد رجوعا بالزوجية وتجب عليه نفقتها مادامت في العدة.
- كيفية اثبات الرجعة
إذا رغب الزوج المطلق طلاقا رجعيا رد زوجته خلال العدة، فتكون كالآتي:
- ١- الرجوع قولا وفعلا ومن ثم إقامة دعوى لتثبيت الرجعة.
 - ٢- مراجعة المحكمة وطلب تسجيل رجوعه.

المطاوعة وشروطها

- تعني مطالبة الزوج لزوجته بالانتقال من بيت اهلها والسكن معه في الدار التي قام الزوج بإعدادها ما دام الزوج قد دفع لها معجل مهرها.
- شروطها
- ١- رفع دعوى مطاوعة من قبل الزوج على زوجته امام محاكم الاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ومحاكم المواد الشخصية بالنسبة لغير المسلمين.
 - ٢- ان يقوم الزوج بإعداد سكن شرعي ملائم لحالة الزوجين المادية والاجتماعية.
 - ٣- تقوم المحكمة بإجراء الكشف على السكن المعد من قبل الزوج إذا كان يقع ضمن اختصاصها المكاني. أما إذا كان المنزل لا يقع في اختصاصها المكاني فلها ان تنيب المحكمة التي يقع فيها موقع الدار ضمن اختصاصها المكاني.
 - ٤- يلزم الزوج بالنفقة الشرعية من تاريخ اقامة الدعوى الى اعداد البيت الشرعي.
- آثارها على الزوجة
عند صدر الحكم بالمطاوعة يؤدي الى سقوط النفقة المستمرة، اما الماضية فلا تسقط بصدر حكم المطاوعة.

النقل والإحالة في الدعاوى المدنية

ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة
المكاني قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا
سقوط الحق استنادا للمادة ٧٤مرافعات
مدنية. أما الدفع بعدم اختصاص المحكمة
القيمي او الوظيفي او النوعي يجوز إيدأوه
في اي حالة وتكون الدعوى عليها. أما نقل

لقد نصت قانون المرافعات المادة ٧٨ منه
على: المادة ٧٨:
إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي
او الوظيفي او النوعي او المكاني، وجب عليها
ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مع
الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية، وتبلغ

كيف تحصل على قسام شرعي من المحكمة؟

التسجيل العقاري وقيام باستيفاء الضريبة ان وجدت
وتقوم بتزويد الورثة او الوكيل بكتاب الى المحكمة يتضمن
عدم وجود مانع من اصدار القسام الشرعي المطلوب.
ثالثا: ان القانون الناقد وقت وفاة المورث هو الذي يطبق
في قضايا الميراث.
رابعا: وبعد استيفاء الرسم يطلب القاضي الى طالب
القسام احضار (شاهدين) يشهدان على وفاة المورث
وتاريخ وفاته وحصر ميراثه بورثته الذكور والاناث
وصلة كل وارث بالمتوفي، وبعد سماع الشهادات
وثبوت الوفاة والوراثة يصدر القاضي القسام
الشرعي ويسجله فإذا كان ضمن الورثة قاصر فيحيل
القاضي المعاملة الى مأمور تحرير التركات لتحرير
التركة ان وجدت (م ٢/٣١٠) من قانون المرافعات.

١- بعد وفاة الشخص المراد تحرير تركة ينبغي على
الورثة الشرعيين او وكيلهم مراجعة المحكمة المختصة
لإدارة القسام الشرعي وهي محكمة الاحوال الشخصية
التابعة لمحل اقامة المتوفي، حيث لا يعتد بالقسامات
الصادرة من المحاكم الأخرى، وذلك لتفادي صدور
قسامات متعارضة.. وعن الكيفية فهي كالآتي:
اولا: تقديم مضبطة وهي «استمارة مطبوعة تستحصل
من المحكمة» تملأ وتقدم من أحد الورثة وتختتم من مختار
محل المتوفي الدائم وشاهدين من سكنة المنطقة بعد
لصق طابع فئة (١٠٠) دينار، ويجب ان يرفق بها شهادة
الوفاة الاصلية وبطاقات الاحوال الشخصية للورثة،
وان بعض المحاكم تطلب صورة قيد النفوس من دائرة
الاحوال المدنية، وتحوي الاستمارة (البيان) على ما يلي:

نصائح



#نصائح قانونية


شكوى امام القاضي، وتأكد بأن المعتدي سيأتيتك متوسلا ذليلا طالبا الصفح.

- ١- القاضي لا يقبل الشكوى بعد مرور ٣ أشهر في جرائم زنا الزوجية وتعدد الزوجات والسب والتهديد واتلاف الاموال وانتهاك حرمة الملك ورمي الاحجار.
- ٢- القاضي لا يقبل الشكوى بعد مرور ٣ أشهر إذا كان المشتكى زوجا للجانبي أو أحد اولاده أو أياه أو امه.
- ٣- في حالة التنازل عن الشكوى يجب ان يذكر المتنازل عبارة (اتنازل عن الحق الجزائي والمدني) لمنع المحكمة المدنية من النظر بالموضوع.
- ٤- إذا رفعت شكوى امام القاضي فلا تتركها بعد تقديمها لمدة ٣ أشهر دون مراجعة يعد متنازلا عن الشكوى.
- ٥- لا تسمح لأي شخص من دخول دارك او محلك لإجراء التفتيش او امر القبض والتحرير إلا بعد ان تطلع على تلك الاوامر وصورتها من القاضي وبحضور المختار.
- ٦- لا تكفل شخصا امام القضاء ما لم تتأكد من حسن اخلاقه وسمعته الطيبة بشرط ان تكون الجريمة غير خطيرة او مبلغ الدين بسيطا.

- ٧- إذا تورطت بكفالة شخص سيء يحق لك إلغاء تلك الكفالة بشرط ان تحضر المكفول امام القاضي او تسلمه الى مركز الشرطة.
- ٨- إذا كفلت متهما او مديونا وهرب منك ستحال الى قاضي الجنج لتحصيل مبلغ الكفالة منك كاملا او بعضه او تعفى منه او يقسط عليك لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.
- ٩- لا تسلم سيارتك الى شخص شارب للخمر ربما يعمل بها حادنا او يضبط بها وهو سكران فتحتجز السيارة لمدة سنة كاملة ولا تسلم لك إلا بعد انقضاء المدة.
- ١٠- لا تسمح لأحد باستخدام هاتفك الجوال سواء بإجراء مكالمة او ارسال رسالة او استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
- ١١- إذا وصلت اليك رسالة تهديد او اهانة بواسطة الموبايل لا ترد بمنتهل فذلك يؤدي الى ضياع حقاك بل احتفظ بها وقدمها للقاضي فستكون نتيجة الشكوى مضمونة لصالحك.
- ١٢- إذا تعرضت لحادث اعتداء او اهانة في مكان عام فحاول قدر الامكان ان لا تفقد اعصابك ولا تواجه الخطأ بخطأ اخر، واحرص على تثبيت شهادة الشهود واقامة



خبيرة تطمئن مرضى السكري بشأن «الفطر الأسود»



طمأنت وجيدة أنور، عضو اللجنة العليا للفيروسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، مرضى السكري بشأن الإصابة بمرض «الفطر الأسود»، كاشفة علاقة فيروس كورونا بهذا المرض. وقالت وجيدة أنور، أستاذة الصحة العامة: «بالنسبة إلى نسب مرضى السكر المعرضة للإصابة بالفطر الأسود في مصر فهي نسبة مش موجد خالص في مصر»، مشيرة إلى أنها «لا تعتقد أن مرضى السكر الذين يحصلون على أنسولين معرضين للإصابة بهذا المرض، أما فيروس كورونا فهو يزيد حدة مرض السكر».

وأوضحت أن «الناس اللي عندهم سكر السكر يزيد عندهم». ولقنت وجيدة أنور إلى أن «مصر لديها إمكانيات صحية كبيرة من مستشفيات وأطباء وقطاع خاص وقطاع عام وجامعات ولم يكن هناك ترابط بينهم، وأنه كان يجب تنظيم الأمور، ومن ثم فإن قانون التأمين الصحي الشامل نظم الخدمة الصحية»، موضحة أن «النظام الصحي يجب أن يكون قادراً على مواجهة

الأوبئة وأي مشكلات صحية، وذلك من خلال الكوادر الفنية ومستشفيات العزل والرعاية المركزة والرعاية الأولية، وهو ما يقلل التكلفة وقد يجعل المريض يتفادى رحلة العلاج في غرف الرعاية

القبيلة بعد الظهر تسهم في شحن الجسم المتعب

اكتشف العلماء بحثاً جديداً يفيد بأن القبيلة بعد الظهر تحسن الوظيفة المعرفية وتساهم في إعادة الطاقة للجسم. نشرت مجلة «الطب النفسي العام» نتائج دراسة مبنية على المراقبة، حيث تابع الباحثون ٢٢١٤ شخصاً سليماً في عمر الستين وما فوق في الصين، حيث تعد القبيلة شائعة. وسئل المشاركون عن عادة أخذ قبيلة خمس دقائق على الأقل بعد الغداء، فنتبين أن ثلثهم كانوا يأخذون قبيلة مماثلة. خضع جميع

لهذه الأسباب توقفوا فوراً عن تنظيف الأذن بالأعواد القطنية!

قد يعتقد البعض أن بقاء المادة الصفراء في الأذن والمعروفة بـ «شمع» الأذن مضر، لكن ذلك غير صحيح تماماً، فوجود هذه المادة ضروري، والسبب هو أن شمع الأذن يساعد على بقاء مجرى السمع لزجا ويحمي الأذن من الأوساخ والغبار، ورغم ذلك فإن إفراز هذه المادة يزعج الكثيرين ما يدفعهم لإزالتها بكافة الوسائل المتاحة. الأعواد القطنية تنصهر قائمة الأدوات المستخدمة لإزالة شمع الأذن. ورغم عبارات التحذير المكتوبة أحيانا على علب «الأعواد القطنية»، والتي تحذر من استخدامها «غير مناسبة لتنظيف الأذن»، فإن الكثير من الناس تتجاهل هذه التحذيرات. فهل تنظف هذه

«زووم» تستعد لإطلاق خدمة البريد الإلكتروني والتقويم لمنافسة جوجل

تستعد شركة زووم الأمريكية، المتخصصة بخدمات مؤتمرات الفيديو عبر الإنترنت، لإطلاق خدمة البريد الإلكتروني والتقويم، تنافس بهما خدمات شركتي جوجل ومايكروسوفت، في مسعاهما نحو التوسع فيما وراء خدمات مؤتمرات الفيديو عبر الإنترنت التي حققت فيها ازدهارا كبيرا أثناء جائحة كوفيد-١٩. وذكرت صحيفة ذا إنفورميشن أن الشركة تعمل حاليا على تطوير خدمة البريد الإلكتروني عبر الإنترنت، وأنها قد تبدأ في اختبارها في وقت مبكر من العام الجاري. مضيفة أن تطوير تطبيق للتقويم ليس ببعيد عن خطط الشركة. وأشارت الصحيفة إلى أن زووم تسعى إلى رفع المنافسة مع العديد من المنافسين الرئيسيين لها (مايكروسوفت وجوجل) الذين يقدمون خدمة مؤتمرات الفيديو كجزء من مجموعة تطبيقات مؤسسية أوسع.

مشروبات ساخنة لحرق الدهون!

ومطهر للجسد.. القرفة تعمل كمادة مضادة للأكسدة لتخفض نسبة للشوارد الحرة في الجسم، وهي تعمل على تحسين الهضم كذلك وحرق الدهون. الشاي الأسود مثل القرفة، يتميز الشاي الأسود باحتوائه على المواد المضادة للأكسدة، والتي تقلل من زيادة الوزن وحرق الدهون ببساطة، كما أنه يقلل من الشعور بالجوع. القهوة السادة تعمل على تخفيض الوزن بشكل كبير، عن طريق تحفيز توليد الحرارة في الجسد، ما يرفع حرارة الجسم ويعزز الأيض، مما يقلل الوزن.

تقليل وزتك عن طريق تناوله في الصباح بدلا من الإفطار أو في المساء بديلاً عن العشاء، فهو رغم احتوائه على عدد من السعرات الحرارية المتوسط، إلا أنه يعمل على الشعور بالامتلاء ويمنع الشخص من تناول المزيد من الطعام مما يؤدي إلى تخفيض الوزن. الليمون الساخن من أكثر المشروبات الصحية، إذ أن الماء الساخن مع الليمون لهما مفعولاً ساحراً في حرق الدهون، خاصة عند تناوله قبل الوجبات أو عند الاستيقاظ، وكذلك يعمل على تنظيف المعدة، كما يعمل الليمون كمضاد للأكسدة،

يعاني الكثير من الأشخاص من تناول كميات كبيرة من الاطعمة والحلويات خلال شهر رمضان المبارك ما يترتب عليه صعوبة في حرق هذه الدهون. ولكن هذه المشكلة يمكن حلها من خلال تناول هذه المشروبات الساخنة بعد الإفطار.. الشاي الأخضر يحتوي الشاي الأخضر على مضادات الأكسدة، التي تساعد على تقليل الدهون في البطن، كما يمكن لما يحويه من مركبات أن يعمل على زيادة حرق الدهون أثناء التمارين الرياضية.. الشوكولا الداكنة يعمل مخفوق الشوكولا الداكنة الساخن على

الإقلاع الفوري عن التدخين له عدة أضرار

مستمر، بالإضافة إلى مراقبة الحماية الغذائية اليومية للتحكم بالوزن وعدم الإفراط بالطعام. وفي السياق نفسه، قدم طبيب روسي عددا من النصائح والإرشادات لإعادة عمل الرئتين بطريقة جيدة بعد التوقف عن التدخين.

امتصاص الطعام في الأمعاء، مؤكدة أن «هذا الأمر يمكن أن يسبب زيادة في الوزن، لكنه ليس سبباً للبقاء مدمناً». واعتبرت الطبيبة غوبكيينا أن الأشخاص الذين ألقوا عن التدخين بحاجة إلى ممارسة الرياضة بشكل

بشأن التوقف عن التدخين وأثره على المدخن، مشيرة أن «الإقلاع عن التدخين بشكل مباشر وسريع وليس على مراحل قد يؤدي إلى الشعور الزائد بالجوع». وبحسب الخبيرة الروسية، فإن التبغ يقلل من الجوع ويبطئ

كشفت تقارير طبية مختصة عن أن إيقاف عادة التدخين بشكل فوري وسريع قد يؤدي إلى نتائج سلبية مرتبطة بالمدخن نفسه. ونقلت صحيفة «أرغومينتي اي فاكتي» الروسية التقرير الطبي الذي أعدته الدكتور الروسية إيلينا غوبكيينا،

«واتساب» يستعد لإطلاق ميزة جديدة



يعمل تطبيق الرسائل الفوري الشهير «واتساب» على تطوير ميزة جديدة لطرحتها مستخدميه.. فبحسب ما نشر موقع WABetaInfo، فإن تطبيق الرسائل يعمل على تطوير ميزة تتعلق في إرسال المقاطع المصورة «الفيديو».

وأضاف الموقع إلى أن الميزة الجديدة تتميز بأنه عند تحرير مقاطع الفيديو، سيتم عرض رمز، عند النقر من المستخدم سيرسل الفيديو مع كتم الصوت، مبينا أن الميزة متوفرة في الإصدار التجريبي ٢٠٢١.٣.١٣، وهو قيد الاختبار.

وأضاف الموقع أن التحديث الجديد سيضيف مجموعة أخرى من الملصقات المتحركة إلى برنامج المراسلة، بالإضافة إلى تحسين وظيفة ذكر المستخدم في الدردشة الجماعية. هذا وأعلنت شركة «واتساب»، في وقت سابق، سياسة جديدة من شأنها أن تتم مشاركة البيانات مع الشركة الأم «فيسبوك».

تيليغرام ملاذ من يبحث عن الخصوصية!

وكتب دوروف في قناته دوروف واثق من أن على تيليغرام: على طوال المستخدمين لم يعودوا تاريخنا الممتد لسبع سنوات لحماية خصوصية المستخدم، شهدنا ارتقاها في المجانية. وأكد أن برنامجه للمستخدمين.. لكن هذه المرة لديه عدد من المزايا التي تزيد على مزايا منافسيه.

في ٧٢ ساعة، بدأ ٢٥ مليون ٥٠٠ مليون. مستخدم جديد من جميع أنحاء العالم في استخدام بافل دوروف، عن هذا الأمر، برنامج المحادثات تيليغرام. وتعد هذه زيادة كبيرة علاوة على ذلك، في الأسبوع مقارنة بالعام الماضي، الأول من شهر يناير، تجاوز عندما تم تسجيل ١.٥ مليون عدد المستخدمين النشطين مستخدم جديد يوميا.

ابتكار جهاز إنذار يكشف عن مصابي «كورونا» من رائحتهم



الكشف عن كورونا يمكن أن يكون دقيقاً بنسبة تصل إلى ١٠٠ ٪ من الوقت حيث من المقرر أن يستمر البحث على أمل أن يتم استخدامه الحاجة إلى اختبار على نطاق واسع.

طور فريق من العلماء الإنجليزي جهاز إنذار أو مستشعر كورونا يمكنه اكتشاف ما إذا كان شخص ما في الغرفة مصاباً بفيروس كورونا في أقل من ١٥ دقيقة. يمكن أن توفر هذه التقنية طريقة ميسورة التكلفة لفحص أعداد كبيرة من الأشخاص في أماكن تشمل كبائن الطائرات ودور الرعاية والفصول الدراسية والمكاتب. الجهاز يستخدم أجهزة استشعار يمكنها اكتشاف الرائحة المميزة التي تنتج عن التغيرات الكيميائية في الجلد أو في أنفاس الأشخاص المصابين بفيروس كورونا، حيث يتسبب الفيروس في تغيير المركبات العضوية المتطايرة (VOC) التي تتكون منها رائحة الجسم مما يؤدي إلى إنشاء بصمة لا يمكن اكتشافها من قبل البشر ولكن يمكن اكتشافها بواسطة الجهاز عندما يمتص الرائحة. والجهاز الذي يمكن تثبيته على الحائط أو السقف، مبرمج لإرسال نتائج إيجابية تلقائياً إلى الشخص المعين عبر الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني، ووجدت دراسة أن جهاز



لمناسبة مرور ربع قرن على تأسيسه

متحف هيت التراثي يحتضن وفوداً ثقافية من بغداد والمحافظات



شهدت مدينة هيت التاريخية محافظة الانبار اقامة مهرجان احتفالي كبير يومي ٢٥ - ٢٦ / حزيران / ٢٠٢١ بمناسبة مرور ربع قرن على تأسيس متحف هيت التراثي / متحف الشهيد احمد عفتان العبيدي المعني بحفظ تاريخ وتراث المدينة عبر الاجيال. وبالفعل فقد توجه وفد ثقافي من العاصمة بغداد يضم حشداً من التراثيين والإعلاميين والمؤرخين الى مدينة هيت لتلبية لدعوة وجهت له من اللجنة التحضيرية للمهرجان، حيث استقبل الوفد عند وصوله بحفاوة بالغة من قبل اهالي ووجهاء هيت الذين تجمعوا في مدخل المتحف الذي تجولنا فيه واعجبنا بمعروضاته التراثية من الصناعات الشعبية ومستلزمات الحياة ايام زمان، وعشرات الوثائق والصور الفوتوغرافية والصحف القديمة التي توثق لفضاء هيت ولمحات من تاريخها وايرز اعلامها على مختلف الصعد، حيث استمعنا لشرح مفصل عنه من مؤسسة الحاج حمدي عفتان العبيدي والمستشار الثقافي لمحافظة الانبار الدكتور علي سليمان، وعدد

من المؤرخين والمعنيين بتراث هيت. بعدها توجهنا لزيارة أثر المنارة العمורה التي يعود تاريخ تأسيسها الى ما قبل الاسلام، وهي عبارة عن فنار مرتفع لمراقبة الجهة الغربية لمدينة هيت القديمة ذات الحضارة العريقة، وشاهدنا بالقرب منها تلة (المدينة المقلوبة) الاثرية. بعدها توجهنا لزيارة (عين القير السائلة) الواقعة في مركز المدينة القديمة، وهي واحدة من (٢١) عين قير اخرى في مواقع مختلفة، ولاخضنا كيفية تدفق القير والغازات والمياه الحارة، وعرفنا ان هذه العيون تابعة لذات المسح الجيولوجي تابعة لوزارة الصناعة والمعادن ومحالة حالياً على الاستثمار من قبل متعهدين. وشملت الجولة أيضاً الاطلاع على محتويات كاليري ومعرض تشكيلي للفنان نامر الهيتي. وبعد استراحة قصيرة للوفد توجهنا لزيارة جوانب من قلعة هيت الانثارية ومنارة جامع الفاروق المائلة التي تطل على نهر الفرات. ومن ثم عبرنا الى الجانب الشرقي من المدينة، وتحديداً بالقرب من نواخير المياه الخشبية الفولكلورية لحضور

الاحتفال المركزي والجماهيري للمهرجان الذي اقيم في موقع ساحر مطلق مباشرة على ضفاف نهر الفرات. وابتدأ الحفل، الذي اداره الشاعر جمال داوود الهيتي، رئيس جمعية هيت للتراث والثقافة، بتلاوة من القرآن الكريم، وقراءة سورة الفاتحة على ارواح شهداء العراق، بعدها القيت العديد من الكلمات والقصائد التي حيت هذه المناسبة، واستذكرت جوانب مشرقة من تاريخ هيت عبر الاجيال، ومنها كلمات المستشار الثقافي لمحافظة الانبار، وقائمه هيت مهند زيار، وعضو اللجنة التحضيرية للمهرجان سنان عبد الوهاب العكيلي، والمهندس تحسين ابراهيم سعيد، ممثل الطاقة الكهربائية (الصابئة) ويوسف كمال ممثل اقليم كردستان العراق، وعادل العرداوي نائب رئيس رابطة المجالس البغدادية الثقافية، والمؤرخ الدكتور ماهر الخليلي، وتقيب الصحفيين في الانبار الدكتور احمد الراشد، والحاج حمدي عفتان، والحري عماد حميد / محافظة المثنى، والشعراء،

أول الخبيث

أم زكي وداعاً...

نحلة الرافدين السامقة

لميعة عباس عمارة



عادل العرداوي

نقلت لنا الاخبار، يوم الجمعة الموافق ١٨ / حزيران / ٢٠٢١، خبراً مفاجئاً مفاده رحيل شاعرة العراق ونخلته الباسقة (لميعة عباس عمارة) في مغربها بالولايات المتحدة الامريكية الى دار البقاء.

لاشك ان غياب المرحومة (ام زكي) الشاعرة عمارة عن المشهد الشعري والثقافي العراقي يشكل خسارة لاتعوض، بالرغم من انها عمرت لسن (٩٢) سنة، لكنها عزيزة علينا ونعزها تمام المعرفة، ولنا علاقة ود ومعرفة معها عندما كانت بيننا في بغداد، قبل ان يستقر بها المقام في امريكا..

ولميعة عباس عمارة تشكل علامة بارزة في خارطة الشعر العراقي عموماً في العراق والبلاد العربية، شعرها رقيق وسلس وصورها ساحرة جاذبة. أما شعرها الشعبي فإنه يمثل نسمة (عذيبية) في ليلة (وغره) وحارة، وقد ابدعت في نظم الابودية والدارمي وفنون الشعر الاخرى، ناهيك عن بروزها في الشعر الفصيح الذي لها فيه صولات وجولات ودواوين نابضة بالحياة والامل.

تشرفت في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي، وبمرافقة زميلي الاديب عكاب سالم الطاهر والاديب البغدادي الراحل ناجي جواد الساعاتي، أن أدبرت لها استضافتين، الاولى في مقر جمعية الشعراء الشعبيين يوم كان مقرها في كورنيش الاعظمية، والثانية في قاعة نادي التعارف للصابئة في منتزه الزوراء بالكرخ، وايضاً تشرفت ونشرت لها طيلة السنوات المنصرمة العديد من النصوص الشعرية في صفحات الادب الشعبي التي كنت اشرف عليها وما زلت في العديد من الصحف والمجلات العراقية. لا اريد ان اربي المبدعة عمارة، لانها ستظل حية بيننا أبداً، لكني استعير لكم واحداً من ابياتها (الابودية) الذي قالت وابدعت فيه

رحمها الله :-
حبيبي من وره الطوفه ويصله
اعيش اوياءه عله خبزها ويصله
وتغلته ابله ابو الواشي ويوصله
الفرك روحينا الجانن سويه

والحارس يحبسونه؟!، ألم يئنُّ الورد ويتعذب؟ قبل زعل ابو البستان؟ كنت شحياً على الورد هنا يا حضيري، ماذا؟ وحين تطوف، ويعاودك الحنين للحبيب، تتوسل إليه تبحث عن ملاذ من عطش، لتغني كاستغاثته: (لأجل المحبة البيتك وما بيني، رسمك أريده)، أقصى ما تتمناه تختصره بالصورة (رسمك)... تتدفق لوعة وشوقاً وإبهالاً من أجلها، ولاغيرها!! مستسلماً للشعب والإنشطار، لا خيار لديك سواها، وجه الحبيب في الصورة، وحدة نبضة حية في وجودك، حين تحجب المحرمات والتقاليد من لقائه. لتلقى الإذاعي إبراهيم الزبيدي المغني حضيري أبو عزيز عام ١٩٧٠، في برنامج من إعداده هو (بين دجلة والفرات)، وبدأ الحوار عن البدايات الأوقى، وأجمل أغاني حضيري، فسأله الزبيدي :
× ما أحب أغانيك أبو عزيز؟ فأجاب:

منذ البداية أن يختنق نفسه لوئماً مختلفاً، مستجيباً لمعطيات أبعد من عصره، المتأمل في سماع (عمي بيباع الورد، حمام لتون، خميد)، سيكتشف ان موسيقى هذه الأغاني ترتقي إلى مستوى أوبرالي في اللحن (عين دكتور الجرح كم جرح مجروح). أنت كمن يتجهى الشهادة لتلم شظايا الروح، يا حضيري، تبحث عن (حميد) المحلق في السماء، أو الغائر في باطن الأرض، وأعماق البحر، تريد أن تنتشله فتغرق في (مصايب الله)، ولا يبدأ توعدك له (أنه لك وانت لي، شيلخصك من إيدي).. خطيه... أنت تغني للورد يا أبا عزيز تعشقه (بالك تدوس على الورد وتسوي جنة، حرام تدوس!)، انها حقيقة الألوان التي تزدهر، فالورد يضيء العالم، لكن الورد في أغنية أخرى لا يتقدم بمعناه الجمالي، تلمم إختلاجات صوتك في خشية على صاحب البستان وحارسه (خلي الورد بالأغصان مو لازم تطعونه، يزعل تره ابو البستان ضيعوك (هلي يظلام ما رحم عدكم، أوي هلي ما جابوا ولقي إي، تره الفرحة صلت كلي صلي)، يلزمك وقت يا حضيري لتجمع أحزانتك، تودعها في عبادات الأطباء، مقلداً بالحنن، تتوسل بالطبيب (عين دكتور الجرح كم جرح مجروح). أنت كمن يتجهى الشهادة لتلم شظايا الروح، يا حضيري، تبحث عن (حميد) المحلق في السماء، أو الغائر في باطن الأرض، وأعماق البحر، تريد أن تنتشله فتغرق في (مصايب الله)، ولا يبدأ توعدك له (أنه لك وانت لي، شيلخصك من إيدي).. خطيه... أنت تغني للورد يا أبا عزيز تعشقه (بالك تدوس على الورد وتسوي جنة، حرام تدوس!)، انها حقيقة الألوان التي تزدهر، فالورد يضيء العالم، لكن الورد في أغنية أخرى لا يتقدم بمعناه الجمالي، تلمم إختلاجات صوتك في خشية على صاحب البستان وحارسه (خلي الورد بالأغصان مو لازم تطعونه، يزعل تره ابو البستان

من أعلام الغناء العراقي

(يحضيري بطل النوح شالت هدية)

جمال العتّابي في مدونة الكاتبة الصديقة فاطمة المحسن، مقالتان نادرتان عن سعاد حسني، وأسماهان، محفلتان يدقق من الضياء وعذوبة اللغة، وصولاً إلى القيم الإنسانية والجمالية في عطاء الراحلين، شكراً لك فاطمة، لأنك أيقظت حكايا مقيمة بي، حان وقتها لتصحو. ومع ان حالة التأثر - لا التقليد - قائمة بمضمونها الإيجابي، وجدت في الومضتين ما يعيد لذاكرتي موهبة عراقية في هذا العالم الصغير، حكاية هنا، وأغنيات هناك، ملحقة بانجحة من سني اللهب، وأخرى منسوجة من ريش الفؤاد، تتحرك مع أنفاس الزمن.

حضيري أبو عزيز، القادم من ريف الشطيرة إلى العاصمة، يحمل بين جناحيه موهبة مغني، موهبة فريدة منذ صباه، صوت جنوبي ممثلي عذوبة، يمتد عبر العصور، تتردد أصداءه متخفياً بالأبعاد، تميز عن زملائه أداءً ولحنًا، عمد

من التراث الصحفي البغدادي

(جورنال) أول جريدة عراقية صدرت وليس (الزوراء)

اعداد طارق حرب

تعد (جورنال العراق) اول جريدة عراقية صدرت في عام ١٨٢٦ م زمن وافي بغداد العثماني داود باشا، وكان رئيس التحرير فيها التقيسي، والثاني جريدة هي (زوراء) في عام ١٨٦٩ التي صدرت زمن مدحت باشا وافي بغداد الاخر، وكان رئيس تحريرها فيها احمد مدحت التركي. والجرائد الصادرة بعد اعلان المشروطية ١٩٠٩ وبعد تشكيل اول حكومة ١٩٢٠، وبعد تنويع الملك فيصل ١٩٢١ واصدار اولى جرائد رسمية ١٩٢٢، وبعد انتهاء الانتداب ١٩٣٢ واول جمعية في بغداد للصحافة العراقية ١٩٥١ ونقابة الصحفيين ١٩٥٩.

ويخطا من يظن ان اول جريدة صدرت ببغداد في عهد الوالي العثماني مدحت باشا هي جريدة باسم (زوراء) التركي بدون الف التعريف اولاً ثم تحولت الى الاسم العربي (الزوراء) بألف التعريف بعد سنوات، ذلك ان هذه الزوراء كانت باسم عثمانى واول رئيس لتحريرها عثمانى الكاتب الاديبي العثماني المعروف احمد مدحت زكي، ولا يغير من ذلك ان بغداديين تولوا رئاستها بعد ذلك هم احمد عزت الفاروقي وعلي رضا الفاروقي واحمد الشاوي البغدادي والشهيد هبة الشواف ومحمود شمري الالوسي وعبد المجيد الشاوي، وكذلك فان الزوراء هذه، بإدارة عثمانية وبتمويل من الإدارة العثمانية في بغداد، وتتولى مطبعة الحكومة العثمانية ببغداد التي اتخذت من البناية التي يشغلها بيت الحكمة المطل على نهر دجلة طبعها، كما ان زوراء هذه تولت نشر الفرائين والاسلامات والاورام التي تصدرها الدولة العثمانية والادارة العثمانية ببغداد، وان توسعت المواضيع التي يتم نشرها في الجريدة وكل ما تقدم يقطع بكون جريدة زوراء عثمانية من جميع الاوجه.

لكن الجريدة البغدادية الاولى، وبحق، هي جريدة (جورنال العراق) التي صدرت في عهد الوالي العثماني

داود باشا، اي التي صدرت قبل جريدة زوراء بأكثر من اربعين سنة، وكان رئيس تحريرها محمد باقر التقيسي (تقليس) مدينة تيلسي عاصمة جورجيا وهي المدينة التي ولد فيها الوالي داود باشا الجورجي (الاصل)، والتقيسي هذا جلب الى بغداد سنة ١٨٢١ اول مطبعة حجرية ببغداد ووضعها في الكاظمية، وكان رئيساً لتحرير (جورنال العراق)، حيث كان يتولى بنفسه طبعها كما طبع معها كتاب دوحه الوزراء واول مطبعة الية وصلت بغداد سنة ١٨٣٠، اي قبل سنة من نهاية ولاية داود باشا، وقد تولت هذه الجريدة نشر الاوامر والقرارات التي تصدرها ادارة داود باشا ببغداد، وقد وردت الاشارات الكثيرة لهذه الجريدة، وان لم نعد على ما هو من مطبوعاتها، لكن كثيرا من كتب التاريخ تؤسد ذلك، وبعد ذلك تولت المطابع على بغداد، حيث أسس يعقوب عطاءه الفرمان مطبعة كامل التبريزي سنة ١٨٦١ والمطبعة الكلدانية لصاحبها الشماس روفائيل مزاجي سنة ١٨٦٣، وبعدها صدر نظام المطابع والمطبوعات، وفي سنة ١٩٠٢ صدرت جريدة اكليل الورد وحريزة التفكير لسان حال جمعية الاتحاد العثماني، وفي سنة ١٩٠٥ اصدر قائد الجيوش العثمانية في بغداد جريدة صدى الاسلام وعند دخول الاتكلين ببغداد سنة ١٩١٧ توقفت جريدة الزوراء العثمانية عن الصدور والتي كانت تصدر مرة بالاسبوع بصفحتين، وبعد اعادة العمل بالدستور العثماني سنة ١٩٠٨، اي بعد ما يسمى بالمشروعية والتي تمثل بداية للحرية صدرت جرائد في سنة ١٩٠٩ هي:

بغداد لصاحبها مراد بيك فيروز وجريدة العراق اصدرها عبد الجبار باشا الخياط، وجريدة الارشاد لصاحبها فريد افندي وجريدة الانقلاب لصاحبها ثريا رؤوف وجريدة التعاون التي اصدها رشيد افندي، وجريدة الروضة لصاحبها عبد الحسين الازري وجريدة الحقيقة لصاحبها طلعت افندي، وجريدة صائب

لصاحبها عارف افندي وجريدة صدى بايل لصاحبها داود صليوه ويوسف غنيمه، وجريدة الزهور لصاحبها نسيم يوسف سوميخ ورشيد افندي الصفار، وجريدة السيف لصاحبها حسين يوسف افندي، وبعد تشكيل اول حكومة وطنية بتاريخ بغداد سنة ١٩٢٠ برئاسة عبد الرحمن النقيب صدرت جرائد العراق وجريدة الاستقلال وجريدة الشرق والفلاح ومجلة العدل ومجلة يشرون.

وبعد تنويع الملك فيصل ملكاً على العراق سنة ١٩٢١ صدرت جرائد لسان العرب والفلاح ودجلة والرافدان وبريد العراق والمجلات الناشئة واليقين ودار المعلمين.. وفي سنة ١٩٢٢ صدرت الجريدة الرسمية جريدة الوقائع العراقية، وما زالت تصدر لحد الآن، وهذه تنشر التشريعات التي تصدرها الدولة من قوانين وانظمة وغيرها.

وفي سنة ١٩٢٣ صدرت اول مجلة نسوية باسم (ليلي) وكانت صاحبها بولينا حسون التي كانت تعمل مفتشة في وزارة المعارف.. وفي سنة ١٩٣٣، أي بعد اعتراف عصبة الامم بالعراق الدولة (٥٧) في العالم، وقبل جميع الدول العربية، صدرت جرائد الاقتصاد لمهدي حيدر والنجر لاحمد العطيبة والطريق لمحي الدين السهرودي والاحرار لعبد الجواد الكليدار والمعلم لنادي المعلمين وبكي عراقي لعبد الجليل يعقوب والقسطاس لعبد الاحد الياومري والعقاب لبوتس بحري و(ابوحمند) لعبد القادر المني والاتحاد لجمال ال جميل والميثاق لعبد زراق وهيب اغا وصوت الشعب ليوسف مرزم.. وفي سنة ١٩٥١ تم تأسيس اول جمعية للصحافة العراقية برئاسة سلمان الصفواني، رئيس تحرير جريدة اليقظة، وعضوية كامل الجادرجي جريدة صدى الاهالي وتوفيق السمعاني جريدة الزمان وجعفر الخليلي جريدة الهاتف، وعادل عوني جريدة الحوادث، وفي سنة ١٩٥٩ تم تأسيس نقابة الصحفيين.

من الذاكرة..

الباشا وحسين أمين

علي ناصر الكتافي



في جلسة أدبية خاصة أقامها الصديق الاديبي (سمير الصوفي) احتفاءً بعودة شيخ المؤرخين العلامة الراحل، الدكتور حسين أمين، يومذاك من جمهورية مصر العربية بعد ان أمضى فيها فترة من الزمن للتدريس هناك في جامعة الاسكندرية، وقد سُرّي ان اكون من بين من حضر من الشخصيات الادبية والثقافية من اصدقاء العلامة أمين والصوفي.. فتحدث الدكتور حسين أمين عن جوانب اثيرة من ذكرياته وعشقه لبغداد وأحوالها وطبقة أهلها واصالتهم، وما تذكره عن رئيس وزراء العراق إبان فترة العهد الملكي في خمسينيات القرن الماضي (الباشا) نوري السعيد، وعلاقته الطبية والمتواضعة بعامته الناس من أهالي بغداد، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر، بائع الفواكه الشهير في سوق الاماتة في رصافة بغداد (مجيد كفو) الذي كان يتبضع منه رئيس الوزراء اسوة ببقية الزبائن الاخرين من دون تمييز. وكيف كان يمازحه بقوله (انت شويه دارينا بالمسواك تره أم صباح تزعل علي..)، وقد صادف كما يقول الدكتور أمين ان التقيته يوماً هناك، ولم يكن معه في سيارته التي كانت تحمل الرقم (٢٠) بغداد سوى شرطي واحد وسائق فقط.. اضافة لذكره لحوادث اخرى من بينها ما حصل مع (دعبول البلام) من موقف طريف يوم صعد معه في (بلمه) بصحبة ملك العراق فيصل الاول لإيصالهما الى منطقة الكرادة من دون ان يتعرف عليهما.. وعن علاقة والدته المتوفاة عام ١٩٥٩ بالسيدة نعيمة العسكري زوجة نوري السعيد، وشقيقة المرحوم جعفر العسكري يوم كانوا يسكنون اى جوارهم في منطقة الوزيرية، حيث كانتا ترتبطان مع بعضهما بعلاقة صداقة طيبة وقديمة تمتد لسنوات.. وبعد احداث ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ أقدمت السلطات الحكومية آنذاك على تسفير السيدة نعيمة العسكري الى لندن مع كنفها المصرية الاممصل (صمت) زوجة ولدها الوحيد (صباح) الذي قتل هو

الاخر في الأيام الاولى للثورة، ما اضطرها لاستدانته مبلغ من المال مقداره خمسون ديناراً من والده الدكتور حسين، وعند وصولها الى العاصمة البريطانية لندن بعثت -وكما يقول الدكتور أمين- برسالة الى والدته تشرح فيها ظروفها الصعبة لانها لم تعد تملك شيئاً، ووعدت بتسديد المبلغ بأقرب وقت ممكن. إلا ان الحظ لم يحالفها، وتوفيت هناك وتخلت بمراسيم دفنها ببلدية لندن!، كما ان زوجة ولدها صباح وولديه منها قد توفوا أيضاً هناك في حادث كما ذكر ذلك الاديبي سمير الصوفي الذي التقاهما مصادفة في إحدى سفراته الى لندن قبيل وفاتهما.. ولعل من سخريات القدر ان يكون اثنان من أبرز الشخصيات التي عرفها تاريخ العراق قد رحلا الى بارتهما ولم يكونا يمكنان في بلدما بيتا او قبراً، وهما نوري السعيد وعبدالكريم قاسم!

السفر بالمحضون



المحامية علياء عبود الحسني

الحضنة لغة مأخوذة من حضن الإنسان وهو صدره أو عضده وما بينهما.. تقول حضنت الصبي حضناً وحضانة إذا جعلته في هذا الموضع.

أما الحضنة شرعاً، فهي تربية الطفل الذي لا يستقل بشؤونه في سن معينة ممن له الحق في ذلك من محارمه. أما بالنسبة إلى المشرع العراقي فإننا لاحظنا بأنه لم يأت بتعريف للحضنة، وهذا موقف أغلب التشريعات العربية، وإن ترتيب مستحقي الحضنة بعد الأم اختلفت فيه المذاهب الفقهية ولم يأخذ المشرع العراقي بما ذهب إليه الفقهاء من حيث ترتيب مستحقي الحضنة وإنما جعل الأم أحق بحضنة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك، إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على أن الأم أحق بحضنة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك.

أما في حالة الفرقة التي تحصل بين الأبوين (الطلاق) فتكون الأم أحق برعاية المحضون إلا أن المشرع قيد تلك الرعاية بقيود منها منع السفر بالمحضون، وتناول المشرع ذلك في قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، فقد نصت المادة (٥٧) ف (٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بأن (للاب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة أن تأذن بتعدد حضنة الصغير حتى إكمال الخامسة عشرة إذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية أن مصلحة الصغير تقتضي بذلك على أن لا يبيت إلا عند حضنته)، وهذا يعني عدم السماح للأم بالحضنة بالسفر مع المحضون إلى بلد آخر بعيد عن بلد الأب لغرض الاستيطان بحيث يتعذر على الأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه.

وقد قضت محكمة تمييز العراق بهذا الخصوص في قرارها المرقم ٢٠٢٩/شخصية/١٩٨٠ في ١٩٨٠/٩/٢٩ بأن (المدعية قد صادقت المدعى عليه بأن الصغيرين (د) و(أ) هما عندها، فتكون الفقرة الحكيمية المتضمنة الحكم على المدعى عليه بتسليم ولديه المذكورين إلى المدعية (وهما عندها فعلاً) غير صحيحة، كما أن الفقرة الحكيمية الأخرى القاضية بتخيير المدعية بالسفر إلى القاهرة فقط مع الصغيرين المذكورين للاستيطان فيها غير صحيحة مخالفتها المبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية، وكان على محكمة الأحوال الشخصية رد دعوى المدعية، وعليه قرر نقض الحكم المميز، وحيث أن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه وهي تستوجب الرد وفقاً لما ذكر أعلاه، واستناداً للمادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحملها المصاريف).

أما عن رأي الفقهاء حول سفر الحاضن بالمحضون، فقد لاحظوا أن نكلا الأبوين حقا في المحضون كما مر معنا، فلأم حق حضنته وللاب حق رعايته وتأديبه، ولا بد من اصطدام هذين الحقين عند سفر الحاضن بالمحضون أو نقله إلى محل إقامة جديد، فأي الحقين يقدم إذا أراد الأب السفر أو أرادت الحاضنة؟ هل تقدم الحضنة أم تقدم الرعاية والحفظ والتأديب؟ وقد اختلفوا حول هذا الموضوع.

عن محمد جواد مغنیه - ص ٩٧، ذكر انه: (إذا كانت الأم هي الحاضنة للصغير وأراد الأب السفر بالصغير ليستوطن به في بلد آخر، فقال الحنفية والامامية بأنه ليس له ذلك، وقال جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة بل له ذلك. أما إذا كانت الأم هي التي تريد السفر بالطفل، فقال الحنفية لها أن تسافر به بشرطين: أن تنتقل إلى بلدها وأن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه، فإن فات أحد الشرطين منعت من السفر بالمحضون إلا إلى موضع قريب يمكن المضي إليه والعودة قبل الليل، وقال الامامية ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد الذي تحضنه إلى بلد بعيد بغير رضا أبيه، وليس للاب أن يسافر بالولد إلى غير بلد الأم حال حضنتها له)، ونقل عن الدكتور رمضان علي السيد الشرياني والدكتور جابر عبد الهادي الشافعي - ص ١٩٥-١٩٦ (إذا ما كانت الحاضنة ليست أم للصغير كجدة أو الخالة مثلا فليس لها أن تنتقل بالصغير إلى غير بلد أبيه إلا بإذنه، ولا يجوز للحاضنة أن تمنع الأب من رؤية ولده، كذلك ليس للاب أن يمنع الأم من رؤية ولدها).

نقابة المحامين توجه

إمهالاً نهائياً للشركات

لتسديد ما بذمتها

المحامي-خاص
٢٠٢١/٤/٢٠

أصدرت نقابة المحامين العراقيين، الأستاذ ضياء السعدي، أمراً إدارياً تضمن إمهالاً نهائياً للشركات لتسديد ما بذمتها.

وجاء في الأمر: «لغرض فسح المجال أمام الشركات لتسديد ما بذمتها تجاه النقابة من تعويضات وأجور أتعاب المشاور القانوني للمحامي، واستناداً لقرار مجلس النقابة في الجلسة (٢٠) الفقرة (سابعاً) المتخذ في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢١، تقرر تعديل المدة المحددة بنهاية الدوام الرسمي ليوم ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١ والواردة في أمرنا الإداري المرقم

نقابة المحامين تحدد آلية

بيع وشراء طابع المحاماة



المحامي-خاص
أصدرت نقابة المحامين العراقيين، الأستاذ ضياء السعدي، أمراً إدارياً حدد فيه ضوابط وتوجيهات لتداول طابع المحاماة، وذلك للحيلولة دون استخدام طابع حمامة مزورة، وسبيل المتاجرة والتربح من قبل المحامين المكلفين قانوناً بالإشخاص والجهات، سواء داخل المحاكم أم خارجها، وما يترتب عليها من زيادة سعرها خلافاً للقانون، وتشكل إرهاقاً مالياً للمحامين.

اللجنة العليا تستدعي عدداً من المشكو

منهم لغرض حلحلة مشاكل المحامين



المحامي-خاص
عقدت اللجنة العليا المشتركة بين نقابة المحامين العراقيين ووزارة الداخلية اجتماعها الدوري، بمكتبها في مقر النقابة ببغداد، للتحقيق في عدد من الشكاوى المقدمة أمامها.

وترأس الاجتماع رئيس اللجنة اللواء الحقوقي الدكتور محمد بردي القريشي، وبحضور وكيل النقابة / عضو اللجنة العليا الأستاذ رزاق العبيدي، وباقي أعضاء اللجنة. وحققت اللجنة في عدد من القضايا التي تخص شكاوى

الشبلاوي والدليمي يزوران وزير العدل


ويتفقان على تشكيل لجنة مشتركة

(الديوانية وبابل و النجف الأشرف و كربلاء المقدسة).
وخلال حديثه، طالب الشبلاوي بضرورة الحد من مراجعة المعقنين والدالين والسامسة، من المعقنين على أنوار المحامين، وحصر المراجعات القانونية في بغداد والمحافظات.

فيما استعرضت الدليمي عدداً من المبررات والمشاكل التي سجلتها النقابة في بغداد والمحافظات.

من جانبه، رحب السيد الوزير بالوفد الزائر، مؤكداً: أن باب وزارته مفتوح أمام السادة المحامين لاستقبال شكاوهم المهنية والاستماع لهم، وأن عمل الجانبين مشترك لخدمة الصالح العام.

هذا وكشف الشبلاوي عن الاتفاق على تشكيل لجنة مشتركة بين نقابة المحامين العراقيين ووزارة العدل، تختص بمتابعة المعوقات والسعي العاجل لحلها.



المحامي-خاص
زار عضواً مجلس نقابة المحامين العراقيين، الأستاذ ذو الفقار الشبلاوي / الأمين المالي للنقابة، والأستاذة شهد الدليمي / رئيسة لجنة العلاقات العامة، وزير العدل العراقي الأستاذ (سالار عبد

وفق برنامج علمي رصين

دورة توسيع الصلاحية تنطلق في المحافظات للمحامين المنتمين حديثاً

القاضي الأستاذ باسم العارضي في برنامج الدورة الجديدة، متحدثاً عن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كما قدم القاضي الأستاذ حيدر عودة محوراً بحثياً في القانون المدني.

من جانبه، تحدث رئيس هيئة الانتداب (المحامي احسان الهيكلي) عن بعض قواعد السلوك المهني لعمال المحامين، موضحاً: أن المحامين والمحاميات يمكن أن يلعبوا دوراً مهماً في قيادة المجتمع والدفاع عن حقوق المواطنين، وهو الأمر الذي يلزمهم باتباع قواعد رصينة في العمل.

وحت الهيكلي جميع الأجهزة والدوائر التنفيذية لاتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل عمل المحامين، والتعامل معهم وفق المعايير القانونية عند مراجعتهم للدوائر.

وفي السياق نفسه، بدأت هيئة انتداب محامي البصرة محاضرات دورة توسيع



أيضا محاضرات دورة توسيع الصلاحية للمحامين المنتمين حديثاً، وبلغ عدد المسجلين في الدورة قرابة ٥٥٠ محامياً ومحامية.

أما هيئة انتداب محامي محافظة بابل فقد افتتحت دورة جديدة لتوسيع صلاحية المحامين تفعيلاً لدورها الريادي في بناء وتطوير القدرات العلمية والعملية للزملاء المحامين.

وتأتي هذه الدورة لتعزيز المعطيات العملية لدى المحامين حديثي الإنتناء، وبما يمكنهم من أداء عملهم بمهنية عالية.

وشارك رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية



المحامي-خاص
واصلت هيئات الانتداب في بعض المحافظات العراقية محاضرات دورة توسيع الصلاحية للمحامين المنتمين حديثاً، وجاءت الدورات على وفق برنامج علمي رصين.

وبدأت هيئة انتداب محامي صلاح الدين محاضرات دورة توسيع الصلاحية للمحامين المنتمين حديثاً، وفق برنامج علمي رصين، وجررت فعاليات الدورة على قاعة قصر الثقافة والفنون في تكريت، وتأتي موسمة باسم المحامي المرحوم (عامر نجرس).

واصلت هيئة انتداب النجف الأشرف



الصلاحية للمحامين المنتمين حديثاً، وكذلك على وفق برنامج علمي رصين.

وجرت فعاليات الدورة بحضور النائب الأول لرئيس محكمة الاستئناف القاضي غازي المنصوري، وبإشراف رئيس هيئة الانتداب المحامي محمد التصراوي.

يشار إلى أن الدورات تستمر في فعاليتها طبقاً للجدول والتعليمات التي أصدرتها نقابة المحامين العراقيين.